

Distr.: General
12 April 2010
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

رسالة مؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من
الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أرد على رسالتكم المؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الموجهة باسم لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وأن أرفق تحديثاً لتقرير الولايات المتحدة لعام ٢٠٠٤ المقدم إلى اللجنة (انظر المرفق). والتقرير المرفق عبارة عن معلومات مستكملة شاملة عن قوانين الولايات المتحدة وسياساتها ومشاريعها ومبادراتها الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع بأسلحة الدمار الشامل ومنظومات إيصالها وما يتصل بها مواد، ولا سيما منع حيازة الإرهابيين لهذه الأصناف. والقصد منه تكميل تقرير عام ٢٠٠٤ وليس الاستعاضة عنه وهو يتضمن مدخلات من العديد من الوكالات الحكومية التابعة للولايات المتحدة. ويعطي التقرير صورة عن الإجراءات التي اتخذت منذ صدور التقرير الأولي عن الجهود التي تبذلها الولايات المتحدة فيما يتعلق بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، فضلاً عن الإجراءات التي تعتمزم الولايات المتحدة اتخاذها.

وستتصل الولايات المتحدة، بصورة مستقلة، بأعضاء فريق الخبراء التابع للجنة لمناقشة التنقيحات التي أدخلتها الولايات المتحدة على المصفوفة. وبمجرد تنقيح المصفوفة وإكمالها، تود الولايات المتحدة أن تطلب من اللجنة نشرها على الموقع الشبكي للجنة بوصفها وثيقة عامة.

وتتطلع الولايات المتحدة إلى مواصلة التعاون مع اللجنة.

(توقيع) زلمي خليلزاد



مرفق الرسالة المؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الموجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة
تحديث الولايات المتحدة لتقريرها لعام ٢٠٠٤ المقدم إلى اللجنة المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٤٠

١ - يقرر أن تمتنع جميع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للجهات غير التابعة للدول التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها؛

سعيًا إلى تحقيق هذه الغايات، أنجزت الولايات المتحدة خطة عملها الوطنية في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦، بما يتوافق مع تقرير لجنة القرار ١٥٤٠ الصادر في نيسان/أبريل ٢٠٠٦ (S/2006/257 و Corr. 1)، واعتمدت في وقت لاحق على هذه الخطة كوثيقة عمل ووسيلة لا تقدر بثمن لتنسيق العملية المشتركة بين الوكالات لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ومع أن الولايات المتحدة أنجزت خطتها في عام ٢٠٠٦، فإن أهداف خطتها تتسق مع البيان الرئاسي الصادر فيما يتعلق بالمناقشة التي أجراها المجلس بشأن القرارين ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٦٧٣ (٢٠٠٦) في شباط/فبراير ٢٠٠٧ (S/PRST/2007/4).

ومن العناصر المهمة في تنفيذ الولايات المتحدة للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، على النحو المتوخى في القرار ١٦٧٣ (٢٠٠٦) وتقرير لجنة القرار ١٥٤٠ الصادر في نيسان/أبريل ٢٠٠٦ والمقدم إلى مجلس الأمن (S/2006/257 و Corr. 1)، الاتصال بالدول الأعضاء الأخرى، على أساس ثنائي، وفي سياق المنظمات الإقليمية أو دون الإقليمية القائمة. ومن خلال هذا الاتصال، لم تسع الولايات المتحدة فقط إلى تشجيع الدول الأعضاء على تقديم تقارير إلى لجنة القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بل أيضا إلى تسليط الضوء على الدور الذي يمكن أن تضطلع به المنظمات الإقليمية في تعزيز مناقشة تجارب أعضائها في تنفيذ القرار ١٥٤٠، ونشر أفضل الممارسات، ومساعدة الدول المشاركة على تقديم مزيد من التقارير وتحسينها دعما لهذا القرار.

وقد استهلّت الولايات المتحدة الأنشطة التالية وشاركت فيها في منظمات إقليمية ودون إقليمية منذ عام ٢٠٠٤ وتعزم مواصلة هذه الجهود:

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، عقد منتدى التعاون الأمني حلقة عمل بشأن تنفيذ القرار في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وكان هذا أول اجتماع تعقده منظمة إقليمية مكرسة لاستكشاف السبل التي يمكن بها للدول المشاركة أن تعمل معا لبناء القدرات على تحقيق أهداف هذا القرار.

وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمد منتدى التعاون الأمني القرار ١٠/٠٦ "دعم التنفيذ الوطني لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠ (٢٠٠٤)"، الذي قررت بموجبه الدول المشاركة أن تقدم، حسب الاقتضاء، معلومات إضافية إلى لجنة القرار ١٥٤٠ بشأن التنفيذ الوطني كجزء من العملية الجارية لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بما في ذلك، في جملة أمور، في شكل دليل تفصيلي أو خطة عمل، على النحو الموصى به في تقرير لجنة القرار ١٥٤٠ الصادر في نيسان/أبريل ٢٠٠٦ والمقدم إلى مجلس الأمن (S/2006/257)، الفقرة ١٣٦ (ج)، مع مراعاة التحليل الذي قدمته لجنة القرار ١٥٤٠.

وبناء على هذه التطورات، قادت الولايات المتحدة الجهود المبذولة في منتدى التعاون الأمني في سبيل إصدار دليل لأفضل الممارسات للمشاركين من بلدان منظمة الأمن والتعاون في أوروبا فيما يتعلق بتنفيذ القرار. ورحب وزراء منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بالعمل الإضافي الذي جرى فيما يتعلق بأدلة أفضل الممارسات في قرارهم الذي اتخذ في اجتماع مدريد الوزاري لعام ٢٠٠٧ (MC.DEC.3/07). كما أصدر الوزراء بياناً يؤيد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، التي تأخذ في الاعتبار الجهود الأخرى الرامية إلى تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (MC.DOC/3/07).

المنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا

في ١٤ و ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧، استضافت الولايات المتحدة وكندا وسنغافورة حلقة عمل عن تنفيذ القرار في المنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا. وضمت حلقة العمل مشاركين من كل أعضاء المنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا تقريباً، وكذلك من لجنة القرار ١٥٤٠ وإدارة شؤون نزع السلاح التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومجلس التعاون الأمني في آسيا والمحيط الهادئ. وشملت حلقة العمل مناقشات بشأن منافع خطط التنفيذ الوطنية، وقدمت معلومات عن كيفية صياغة هذه الخطط.

وبناء على النجاح الذي حققته حلقة العمل، في الاجتماع الوزاري الرابع عشر للمنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا المعقود في مانيل، في الفلبين، اعتمد وزراء خارجية بلدان المنتدى بيانا يؤيد هذا القرار، شُجع به المشاركون في المنتدى على تقديم معلومات إضافية إلى لجنة القرار ١٥٤٠، حسب الاقتضاء، كجزء من العملية الجارية لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بما في ذلك، في جملة أمور، في شكل دليل تفصيلي أو خطة عمل، على النحو الموصى به في تقرير لجنة القرار ١٥٤٠ الصادر في نيسان/أبريل ٢٠٠٦ والمقدم إلى مجلس الأمن (S/2006/257 و Corr. 1).

وتواصل الولايات المتحدة رعاية الاجتماعات السنوية لأعضاء المنتدى والمشاركة فيها وهي تهدف إلى بناء قدرات المشاركين في المنتدى على الوفاء بالتزاماتهم في مجال عدم الانتشار، بما في ذلك الالتزامات الواردة في القرار.

منظمة الدول الأمريكية

عقدت اللجنة المعنية بالأمن في نصف الكرة التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، اجتماعا خاصا بشأن منع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها. وشمل الاجتماع الخاص مناقشة منافع خطط التنفيذ الوطني المتعلقة بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وفي ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، اعتمدت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية البيان (AG/RES. 2333 (XXXVII O/07)) الذي يعيد تأكيد أهداف القرار؛ ويحث الدول الأعضاء على تقديم معلومات إضافية إلى لجنة القرار ١٥٤٠ عن الجهود الجارية لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بما في ذلك أدلة تفصيلية أو خطط عمل، على نحو ما أوصى به تقرير لجنة القرار ١٥٤٠ الصادر في نيسان/أبريل ٢٠٠٦ والمقدم إلى مجلس الأمن؛ ويعقد العزم على عقد حلقة عمل إقليمية عن تنفيذ هذا القرار في مطلع عام ٢٠٠٨، بهدف دراسة التقارير المقدمة من الدول الأعضاء إلى لجنة القرار ١٥٤٠ والسبل الأخرى التي يمكن بها لدول نصف الكرة الأرضية أن تسهم، من منظور دون إقليمي، في تنفيذ ذلك القرار.

٢ - يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول، وفقا لإجراءاتها الوطنية، باعتماد وإنفاذ قوانين فعالة مناسبة تحظر على أي جهة غير تابعة لدولة صنع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتيازها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، لا سيما في الأغراض الإرهابية، كما تحظر محاولات الانخراط في أي من الأنشطة الآتفة الذكر أو الضلوع كشريك فيها أو المساعدة على القيام بها أو تمويلها؛

الأسلحة النووية

من خلال سن نظامين أساسيين في الآونة الأخيرة، تتصدى الولايات المتحدة للتهديد المتمثل في استخدام المواد النووية لصنع "جهاز نووي مرتجل" أو سلاح نووي أو تخريب منشأة نووية. ويحظر قانون الولايات المتحدة الآن صراحة على أي شخص أن يقوم عمدا بصنع سلاح نووي أو جهاز لنشر الإشعاعات أو حيازته أو تصديره أو استيراده أو استخدامه. (انظر الباب ١٨ من مدونة قوانين الولايات المتحدة، المادتان ٢٣٣٢ (ح) و ٨٣٢ (ج)). كما أن محاولات صنع هذه الأجهزة والتأمر على ذلك محظورة جنائيا.

الأسلحة الإشعاعية

التزمت الولايات المتحدة، إلى جانب ٨٩ دولة أخرى، التزاما سياسيا باتباع مدونة قواعد السلوك بشأن أمن المصادر المشعة وأمنها للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتدعو مدونة قواعد السلوك هذه إلى وضع قوانين وأنظمة لمراقبة دورة حياة المصادر المشعة ذات الخطورة العالية - أي المواد التي يحتفل أن تكون قابلة للاستخدام في جهاز لنشر الأشعة أو ما يسمى "القنابل القذرة". وتنص المدونة على اتخاذ إجراءات إنفاذ تكفل الامتثال للشروط القانونية وتتضمن أحكاما لضوابط الصادرات والسجلات الوطنية للمحاسبة المتعلقة بالمواد، وتدابير تعزيز الحماية المادية، والإخطار بالمصادر المفقودة أو المسروقة واستعادتها على الفور، وخطط التأهب للطوارئ والاستجابة لها. وسنت الولايات المتحدة قوانين وأنظمة تتوافق مع أحكام مدونة قواعد السلوك. وتشمل هذه القوانين والأنظمة أوامر لتعزيز التدابير الأمنية وقوانين لنظام آبي وطني لتتبع المصادر ولتعزيز ضوابط التصدير فيما يتعلق بالمواد المشعة.

الأسلحة البيولوجية

لا يجوز لأي شخص، بموجب قانون الولايات المتحدة، أن يقوم بتطوير أي عامل بيولوجي أو تكسيني أو منظومة إيصاله أو إنتاجه أو تخزينه أو نقله أو اقتنائه أو الاحتفاظ به أو احتيازه لاستخدامه كسلاح أو أن يساعد عن علم دولة أجنبية أو منظمة لعمل ذلك. وتبعا للظروف، فإن أي شخص يدان بهذه المخالفة يواجه عقوبة قد تصل إلى السجن مدى الحياة (الباب ١٨ من مدونة قوانين الولايات المتحدة، المادة ١٧٥ (أ)).

ويُجرّم قانون الولايات المتحدة أيضا حيازة العوامل البيولوجية أو التوكسينات أو منظومات الإيصال من أي نوع أو كمية تعتبر في ذلك الظرف، غير مبررة لأغراض الوقاية أو الحماية من الأمراض أو للبحوث التي تُجرى بنية حسنة أو لأي غرض سلمي آخر

(الباب ١٨ من مدونة قوانين الولايات المتحدة، المادة ١٧٥ (ب)). ومخالفة هذا الحكم تعرض مرتكبها للسجن مدة أقصاها عشرة أعوام بموجب القانون.

وعامل الجدري، الفاريولا الأساسية، عامل بيولوجي خطير للغاية جرى القضاء عليه من الطبيعة. وإدراكا من الولايات المتحدة لاحتمال المدمر الكامن في استخدامه كسلاح بيولوجي، عدل كونغرس الولايات المتحدة قانون الصحة العامة للولايات المتحدة تحديدا لحظر إنتاج فيروس الجدري أو هندسته أو تركيبه أو اقتنائه أو نقله بشكل مباشر أو غير مباشر، أو استلامه أو حيازته أو استيراده أو تصديره أو استخدامه، أو حيازته والتهديد باستخدامه (الباب ١٨ من مدونة قوانين الولايات المتحدة، المادة ١٧٥ (ج)). ويعاقب أي شخص ينتهك هذا الحظر أو يحاول انتهاكه أو يتآمر على ذلك بالسجن لمدة لا تقل عن ٢٥ سنة أو بالسجن المؤبد.

وينطوي إطلاق العوامل البيولوجية أو التوكسينات الشديدة الخطورة، سواء عن قصد أو عن غير قصد، على آثار كارثية. ولذا، فإن فرض ضوابط صارمة على هذه العوامل والتوكسينات أمر بالغ الأهمية لمنع استخدامها كسلاح أو إطلاقها عن غير قصد. وفي ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وقع الرئيس جورج و. بوش على قانون أمن الصحة العامة والتأهب والتصدي للإرهاب البيولوجي لعام ٢٠٠٢ وقانون الحماية من الإرهاب البيولوجي الزراعي لعام ٢٠٠٢. وقد أذن قانون أمن الصحة العامة والحماية من الإرهاب البيولوجي لعام ٢٠٠٢ بوضع تنظيم صارم لحيازة واستخدام ونقل العوامل البيولوجية والتوكسينات (عوامل وتوكسينات مختارة) التي من شأنها أن تشكل تهديدا خطيرا على الصحة والسلامة العامين (الباب ٤٢ من مدونة القوانين الاتحادية، الجزء ٧٣). وأذن قانون الحماية من الإرهاب البيولوجي الزراعي لعام ٢٠٠٢ بوضع تنظيم صارم لعوامل وتوكسينات مختارة من شأنها أن تشكل تهديدا خطيرا على صحة الحيوانات والنباتات، أو على المنتجات الحيوانية والنباتية (الباب ٧ من مدونة القوانين الاتحادية، الجزء ٣٣١، والباب ٩ من مدونة القوانين الاتحادية، الجزء ١٢١). وهذه العوامل والتوكسينات المختارة هي الأسوأ على الإطلاق وتشمل عوامل بيولوجية مثل عصية الأنتراسيس والبرسينيا بيستيس، والكلوستريديوم بوتولينوم، وبلام بوكس بوتيفيروس وفيروس أنفلونزا الطيور (ممرض للغاية) وعامل مرض جنون البقر.

وفي آب/أغسطس ٢٠٠٧، قدم مدع عام من قسم مكافحة الإرهاب في وزارة العدل بالولايات المتحدة، إلى اجتماع فريق الخبراء التابع لاتفاقية الأسلحة البيولوجية، في جنيف، نظرة عامة على الاستراتيجيات الفعالة لإنفاذ القانون في مجال الإرهاب البيولوجي.

وفي ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٥، أقر أحد الأفراد بالذنب فيما يتعلق بجائزة سلاح بيولوجي بعد أن نفذ مكتب التحقيقات الاتحادي أمر تفتيش في منزله خلال تحقيق في حادث تسلل إلى الحواسيب. واكتشف مكتب التحقيقات الاتحادي تكسينين، هما الرئيسين وكبريتات النيكوتين، وكذلك أجهزة متفجرة. وحكم عليه بالسجن لمدة ثلاث سنوات ونصف.

الأحكام الشاملة للجميع أو العامة

أسلحة الدمار الشامل، والبلاغات الكاذبة، والبيانات العملية لاستخدام أسلحة الدمار الشامل

في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أقر الكونغرس الأمريكي قانوناً يحظر عموماً تقديم المعلومات الخاطئة، التي تشكل جريمة إرهابية لو وجدت أسباب معقولة تبرر الاعتقاد بذلك. وبالتالي، يمكن مقاضاة الشخص الذي ينقل بعلمه معلومات خاطئة تؤكد ارتكاب حادث متعلق بأسلحة الدمار الشامل أو تشير ضمناً إليه - سواء كان هذا الحادث بيولوجياً أو كيميائياً أو نووياً - بموجب قانون الولايات المتحدة (الباب ١٨، من مدونة قوانين الولايات المتحدة، المادة ١٠٣٨).

ويمكن أن توفر طائفة من القوانين الجنائية أيضاً الأساس لهذه المحاكمات (الباب ١٨، من مدونة قوانين الولايات المتحدة، المادة ٣٥ (ب) (حظر البلاغات الكاذبة المتعلقة بالمتفجرات أو بالأجهزة المتفجرة أو المدمرة عندما ترتطم بالمركبات أو السكك الحديدية أو سفن الشحن)؛ الباب ١٨، من مدونة قوانين الولايات المتحدة، المادة ٨٤٤ (هـ) (البلاغات الكاذبة المتعلقة بالتهديدات بتفجير المباني)؛ الباب ١٨، من مدونة قوانين الولايات المتحدة، المادة ٨٧٦ (إرسال رسائل تهديد عن طريق البريد)؛ الباب ١٨، من مدونة قوانين الولايات المتحدة، المادة ١٠٠١ (تقديم بيانات مادية كاذبة)؛ الباب ٤٩، من مدونة قوانين الولايات المتحدة، المادة ٤٦٥٠٧ (بلاغات كاذبة متعلقة باختطاف طائرات).

الدعم المادي أو المعاملات المالية

الدعم المادي أو الموارد: في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، سن الكونغرس قانوناً يحظر على الأفراد تقديم الدعم المالي أو الموارد المادية إلى برنامج للأسلحة النووية (أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل) تملكه قوة إرهابية أجنبية. وقد يعاقب الشخص الذي يدان بتقديم هذا الدعم بالسجن لمدة تصل إلى ٢٠ عاماً (الباب ١٨، من مدونة قوانين الولايات المتحدة، المادة ٨٣٢ (أ)).

المعاملات المالية: لاحظت الولايات المتحدة في تقريرها الأول إلى اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ إصدار الرئيس بوش للأمر التنفيذي ١٣٣٨٢ في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. ومنذ ذلك الحين، حددت وزارة الخارجية ووزارة المالية أسماء ما مجموعه ٦٣ كياناً وفرداً بسبب تقديمهم الدعم إلى أنشطة الانتشار الإيرانية أو السورية أو الكورية. ويمكن الاطلاع على نص الأمر التنفيذي ١٣٣٨٣ على الموقع الإلكتروني التالي:
<http://www.whitehouse.gov/news/releases/2005/06/20050629.html>

وتطبق الولايات المتحدة الأمر التنفيذي ١٣٣٨٢ عن طريق فريق عامل مشترك بين الوكالات، تشارك في رئاسته وزارة الخارجية ووزارة المالية. ويجتمع هذا الفريق العامل شهرياً ويضم وزارات التجارة والعدل والطاقة والدفاع وكذلك دوائر الاستخبارات. ويحدد هذا الفريق العامل المرشحين المحتملين أن تحدد أسماؤهم بموجب الأمر التنفيذي ١٣٣٨٢ ويناقش الوضع الحالي للأسماء التي لم يبت فيها بعد أو التي ستحدد مستقبلاً. ويمكن أن يكون الأشخاص المحددة أسماؤهم عملاً بالأمر التنفيذي ١٣٣٨٢ ضالعين مباشرة في انتشار الأسلحة، أو يقدمون الدعم إلى أنشطة الانتشار، أو يعملون لحساب الجهات الضالعة في نشر هذه الأسلحة أو باسمها. ويعمل مكتب مراقبة الأصول الأجنبية في وزارة المالية على تنظيم الجزاءات التي فرضها الرئيس بموجب الأمر التنفيذي ١٣٣٨٢ ويتولى إنفاذها. وتوضع أسماء الأشخاص المحددة أسماؤهم على قائمة المواطنين المحددة أسماؤهم بصفة خاصة لمكتب مراقبة الأصول الأجنبية. ويحظر على مواطني الولايات المتحدة، والأشخاص الموجودين في الولايات المتحدة، التعامل مع الأشخاص المحددة أسماؤهم، ما لم يؤذن لهم ذلك، وتجمد أصول الأشخاص المحددة أسماؤهم الخاضعة لقوانين الولايات المتحدة.

والغرض من الجهود التي تبذلها الولايات المتحدة في مجال تمويل انتشار الأسلحة دعم الجهود التعاونية الدولية لمكافحة تمويل أسلحة الدمار الشامل، بما فيها مع شركاء الولايات المتحدة في مجموعة الثمانية وعن طريق المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار. والغرض منها كذلك أن تشكل نموذجاً للأمم الأخرى التي تعتمد تدابير جديدة لمكافحة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، على نحو يتسق مع التزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن، ومن ضمنها القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ويمكن أن يشكل الأمر التنفيذي ١٣٣٨٢ وإطار تمويل الانتشار للولايات المتحدة نموذجاً للبلدان الأخرى التي تقوم حالياً بإعداد أدوات وطنية لمكافحة تمويل الانتشار.

ونحتاج في المستقبل أيضاً إلى العمل معاً على الصعيد الدولي لتحسين القدرات في مجال تحديد الحسابات وتتبع المعاملات؛ وتبادل المعلومات بشأن المعاملات المتصلة بالانتشار؛ وإقفال الحسابات ورفض المعاملات؛ وتجميد الحسابات والمعاملات والأصول الأخرى.

أفرقة العمل المشتركة المعنية بالإرهاب

إعادة تنظيم مكتب التحقيقات الاتحادي

في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أقر الكونغرس إعادة تنظيم مكتب التحقيقات الاتحادي. ويعزز الجمع بين القوة العاملة في مكتب التحقيقات الاتحادي ومهمته في إطار الأمن القومي تحت مظلة قيادة واحدة إسهام المكتب في الجهد الاستخباراتي القومي ويتيح له حشد الموارد من شركاء دوائر الاستخبارات في الولايات المتحدة، وكذلك شركائه في مجال إنفاذ القوانين على المستوى الاتحادي ومستوى الولايات والمستوى المحلي والمستوى القبلي.

وتقوم مهمة فرع الأمن القومي على وضع مكتب التحقيقات الاتحادي في أفضل وضع لحماية الولايات المتحدة من أسلحة الدمار الشامل والهجمات الإرهابية والعمليات الاستخباراتية الأجنبية، والتجسس عن طريق ما يلي:

- إدماج أنشطة التحقيق والأنشطة الاستخباراتية لمواجهة التهديدات الحالية والمستجدة ضد الأمن القومي؛
- تقديم المعلومات والتحليلات المفيدة في حين وقتها إلى دوائر الاستخبارات وإنفاذ القانون؛
- تطوير القدرات والعمليات والهياكل الأساسية على نحو فعال، وعلى نحو يراعي القوانين السارية وتوجيهات كل من النائب العام ومدير الاستخبارات الوطنية، فضلاً عن مراعاة الحريات المدنية.

وتقوم رؤية فرع الأمن القومي - في حدود ما يأذن به القانون - على بناء وعي وطني يتيح التعرف إلى ما يهدد الأمن القومي في مرحلة مبكرة بما فيه الكفاية للسماح بالقضاء عليه. وسوف يكفل هذا النهج جمع المعلومات ذات الصلة ويقلص إلى الحد الأدنى جمع البيانات التي لا لزوم لها الذي يصرف الانتباه عن العملية التحليلية.

وهيكل فرع الأمن القومي مصمم لتعزيز تكامل المهام الاستخباراتية والتحقيقية التي يضطلع بها مكتب التحقيقات الاتحادي. وسيتمكن المكتب بفضل هذا الهيكل من استغلال

قدرته القائمة على جمع المعلومات وتوسيع نطاق هذه القدرة لتشمل تحليل المعلومات الاستخباراتية وإعداد تقارير بها.

ويكفل هذا التكامل أيضاً أن تسترشد عمليات التحقيق بالمعلومات الاستخباراتية. وتخضع المعلومات المستقاة عن طريق تحقيقات مكتب التحقيقات الاتحادي للتحليل لا لتقديم دعوى مقاضاة فحسب بل كذلك لتعزيز وعينا بالتهديدات. كذلك فإن المعلومات الاستخباراتية بدورها، توجه استراتيجيات التحقيق لكفالة تركيز مواردنا على أكثر التهديدات إلحاحاً وأن نجمع المعلومات التي يحتاج إليها صانعو القرارات حاجة ماسة.

وكثيراً ما تترابط التهديدات الجنائية والتهديدات المتعلقة بالأمن القومي. وتكمن فرصتنا الكبرى لمنع الهجمات الإرهابية في الجمع بين المعلومات المستقاة عن طريق التحقيقات الجنائية والتحقيقات المتعلقة بالأمن القومي على حد سواء. وسوف يتولى فرع الأمن القومي تنسيق الدعم الذي تقدمه شُعب مكتب التحقيقات الاتحادي الأخرى، سواء تعلق الأمر باستخلاص المعلومات من الوثائق ومن وسائط حفظ المعلومات الإلكترونية التي عثر عليها في مخبأ إرهابي أو بجهود التوعية المبذولة لتجنيد القطاع الخاص لمعرفة المصدر الذي تم منه اقتناء مواد الأسلحة أو الدفاع عن الأصول الوطنية الأساسية.

ويتولى مكتب التحقيقات الاتحادي، بوصفه الوكالة الرائدة لمكافحة التجسس في الولايات المتحدة، وعنصر التحقيق الأول في وزارة العدل، مسؤولية الإشراف على تكامل إنفاذ قوانين الولايات المتحدة والجهود الاستخباراتية لكفالة استخدام جميع الوسائل المتاحة بغرض التخفيف من وطأة هذا التهديد المستمر والهائل، على نحو يراعي قوانيننا وسياساتنا.

وأنشأ مكتب التحقيقات الاتحادي أيضاً عناصر عملياتية جديدة مكرسة لمهمة مكافحة الإرهاب. وتشمل هذه العناصر مرصد مكافحة الإرهاب الذي يعمل على مدار ٢٤ ساعة، وفرقة العمل الوطنية المشتركة المعنية بالإرهاب من أجل إدارة المعلومات المتعلقة بالتهديدات وتبادلها؛ وقسم عمليات تمويل الإرهاب لإضفاء الطابع المركزي على الجهود الرامية إلى وقف تمويل الإرهاب؛ وفرق استخلاص الأدلة لاستخلاص معلومات من المواد التي يعثر عليها في الخارج لقيمتها الاستخباراتية؛ و”الفرق الطائرة” القابلة للنشر لتقديم الخبرات في مجال مكافحة الإرهاب حيثما تدعو الحاجة لذلك؛ ومركز استجواب الإرهابيين وفرقة العمل الخاصة بتعقب الإرهابيين الأجانب لتساعد في تحديد هوية الإرهابيين وإبقائهم خارج الولايات المتحدة.

ولدعم المهام الاستخباراتية على نطاق أوسع، أنشأ مكتب التحقيقات الاتحادي مديرية الاستخبارات في مقر مكتب التحقيقات الاتحادي لتنسيق المهام الاستخباراتية وإدارتها

في جميع أنحاء المكتب. وتشرف إدارة الاستخبارات على العمليات الاستخباراتية الميدانية عن طريق عناصر استخباراتية مزروعة يطلق عليها اسم أفرقة الاستخبارات الميدانية الموجودة في كل من المكاتب الميدانية الستة والخمسين التابعة لمكتب التحقيقات الاتحادي. وتؤدي أفرقة الاستخبارات الميدانية مهام استخباراتية عن طريق فرق متكاملة من التحريين الخاصين ومحلي المعلومات، والمحللين اللغويين، وأخصائيي المراقبة. وتضم مديرية الاستخبارات أيضاً عناصر تركز على المعلومات الاستخباراتية في كل من الشعب التنفيذية بمقر مكتب التحقيقات الاتحادي - شعبة مكافحة الإرهاب، وشعبة مكافحة التجسس، والإدارة المعنية بأسلحة الدمار الشامل، وشعبي التحقيقات الجنائية والإلكترونية. وعن طريق هذا الهيكل الإداري المتكامل، تكفل مديرية الاستخبارات أن يراعي استخلاص المعلومات الاستخباراتية الأولية واستخلاص المعلومات الاستخباراتية الأولويات الاستخباراتية الوطنية.

المديرية المعنية بأسلحة الدمار الشامل

أنشأ فرع الأمن القومي المديرية المعنية بأسلحة الدمار الشامل في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦ لتحقيق التكامل بين أعمال مكتب التحقيقات الاتحادي المتصلة بمسائل أسلحة الدمار الشامل وتركيز القدرات الأساسية لأسلحة الدمار الشامل في أقسام فنية رئيسية. وتتمثل مهمة هذه المديرية في حماية الولايات المتحدة من هجوم إرهابي بأسلحة الدمار الشامل ومنع انتشار هذه الأسلحة. وتتصدر أولويات المديرية المعنية بأسلحة الدمار الشامل الكشف عن الأنشطة الإرهابية المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل، وردع تلك الأنشطة، وعدم السماح للإرهابيين وغيرهم من العناصر الفاعلة من الحصول على طرائق أسلحة الدمار الشامل، والتعطيل الوقائي للهجمات الإرهابية النشطة.

وتشكل المديرية المعنية بأسلحة الدمار الشامل هيكلًا تنظيمياً يكفل اتباع نهج وطني فعال لمنع تهديد أسلحة الدمار الشامل والتصدي له من خلال توحيد المبادرات الرامية لمكافحة أسلحة الدمار الشامل، وجمع المعلومات الاستخباراتية، والاستجابة والتحقيقات الميدانية في إطار هيكل قيادي واحد. وتتكامل في هذه المديرية وتترابط فيها جميع العناصر اللازمة لمكافحة الإرهاب، والاستخبارات، ومكافحة التجسس، والعناصر العلمية والتكنولوجية لإنجاز مهمة مكتب التحقيقات الاتحادي بشأن أسلحة الدمار الشامل.

وتتمثل رؤية المديرية في إلغاء الاستخدام المحرم لأسلحة الدمار الشامل، وتضطلع بمهمة منع الهجمات بهذه الأسلحة، وتحديد التهديدات المتعلقة بها والتصدي لها، والتنسيق الكامل لإجراءات التحقيق. ويشمل ذلك تكامل المعلومات والعمليات الرئيسية المتعلقة بإنفاذ القوانين لتحديد العمليات المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل والكشف عنها وتعطيلها.

ومن المتوقع أن توفر المديرية المعنية بأسلحة الدمار الشامل، باعتبارها أحدث عنصر من عناصر فرع الأمن القومي عهداً، المرونة اللازمة من أجل النمو والتطوير؛ وسيتيح هيكلها أيضاً المستوى الأمثل من التنسيق مع الشركاء في شتى الوكالات. وسوف تسند المديرية مسؤوليات محددة عن البرامج وتوفر آلية لأداء القدرات الأساسية التالية: المعلومات الاستخباراتية؛ التدابير المضادة؛ التأهب؛ التقييم والاستجابة؛ التحقيق؛ الدعم العلمي والتكنولوجي؛ والسياسات والتخطيط.

مكافحة التجسس

الهدف من برنامج الاستخبارات لمكتب التحقيقات الاتحادي أن يستغل قدراته في مجال التحقيقات وجمع المعلومات للكشف عن التهديدات وتعطيلها قبل أن تتحول إلى عمل إرهابي أو إجرامي.

وسوف تستغل مديرية الاستخبارات التاريخ الطويل لمكتب التحقيقات الاتحادي في مجال الشراكات من خلال ضم موظفي الاستخبارات في مكتب التحقيقات الاتحادي إلى القطاع الخاص وإلى أجهزة إنفاذ القوانين على مستوى الولايات والمستوى المحلي والمستوى القبلي. وسوف يقوم مكتب التحقيقات الاتحادي بعمليات مشتركة ضمن حيز للمعلومات المتبادلة، حيث يمكنه أن يخلق نظرة مشتركة بشأن التهديد وفهما واضحاً لدور كل منا في مواجهة هذا التهديد.

ويضم كل مكتب من المكاتب الميدانية الستة والخمسين التابعة لمكتب التحقيقات الاتحادي مجموعة استخباراتية ميدانية مؤلفة من تحريين خاصين ومحليين معلومات، بالإضافة إلى إحصائي مراقبة ومحللين لغويين إذا كان حجم المكتب كبيراً. وكثيراً ما تضم هذه المكاتب أيضاً موظفين ومحللين من وكالات أخرى للاستخبارات وإنفاذ القوانين. وهذه المجموعات الاستخباراتية الميدانية أساسية لتكامل الدورة الاستخباراتية - عملية الخطوات الست لتحويل البيانات الخام إلى معلومات مصقولة لكي يستخدمها صانعو السياسات - في العمليات الميدانية.

وتوفر المجموعة الاستخباراتية الميدانية التكامل الإقليمي لبرنامج الاستخبارات التابع لمكتب التحقيقات الاتحادي الأشمل. وتقدم هذه المجموعة أيضاً إلى المكاتب الميدانية المتطلبات والاحتياجات في مجال المعلومات على الصعيد الوطني، وتوفر الإرشاد لجهودها الرامية إلى جمع المعلومات على الصعيد المحلي. وتقوم هذه المجموعة الاستخباراتية الميدانية أيضاً بإضافة معلومات المكاتب الميدانية إلى رصد المعلومات المتاحة على الصعيد الوطني.

تجنيد المصادر البشرية

أدرك مكتب التحقيقات الاتحادي منذ زمن طويل أن المعلومات المستقاة من مصادر بشرية هي أحد أهم سبل التحقيق في الأنشطة الإجرامية. وللمكتب خبرة طويلة في تجنيد المصادر البشرية والعمل معها، وقد استخدم تلك المهارات بفعالية كبيرة في نطاق واسع من البرامج المتصلة بالتحقيقات، ومن بينها الجريمة المنظمة والمخدرات والفساد الحكومي وجرائم كبار الموظفين. وقد منح المكتب أولوية لتجنيد مصادر استخباراتية بشرية تبلغ عن الإرهابيين الدوليين والمحليين. وقد نقح المكتب برامجه التدريبية ومعايير تقييم الموظفين به وألوياته العملية، للتركيز على تجنيد المصادر، كما أنه يحسّن التوجيه والرقابة والتدريب المقدمين لضباط التحري في المكتب لضمان الإدارة السليمة للمصادر البشرية.

وفي ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٦، نفذ المكتب عملية تحقق تنفذ على مراحل، وتمكّنه من التحقق من جميع مصادره على نحو مستمر. وقد جرى تنسيق عملية التحقق هذه بصورة وثيقة مع مكتب مدير الاستخبارات الوطنية ووكالة استخبارات الدفاع وعناصر من وزارة الدفاع. ونتيجة لتنفيذ تلك العملية، أنشأت كل شعبة في مقر مكتب التحقيقات الاتحادي كيانات مكرسة للتحقق من المصادر التي تقدم تقارير عن برامجها المحددة.

الخدمة في سلك الاستخبارات

كان أحد الإنجازات الرئيسية لبرنامج الاستخبارات بمكتب التحقيقات في عام ٢٠٠٥ هو إنشاء الخدمة في سلك الاستخبارات، التي يعمل أعضاؤها في مقر المكتب وفي جميع المكاتب الميدانية وعددها ٥٦ مكتبا. وكمثال واحد فقط على التقدم الذي أحرزته مديرية الاستخبارات في بناء الخدمة في سلك الاستخبارات، ركز المكتب على مستوى الملاك الوظيفي محللي الاستخبارات في الميدان، وقام بزيادته، وبذلك دعم التركيز الاستراتيجي على وضع المحللين "في الأماكن التي توجد فيها معلومات استخباراتية". وزاد عدد المحللين في الميدان من ٦١٧ محلا في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ إلى ١١٠٥ في تموز/يوليه ٢٠٠٦. وزادت مديرية الاستخبارات أيضا مستوى ملاك الموظفين الممول محللي اللغات، من ٤٩٤ في السنة المالية ٢٠٠٥ إلى ٧٧٣ في السنة المالية ٢٠٠٦.

٣ - يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول باتخاذ وإنفاذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، بما في ذلك عن طريق وضع ضوابط ملائمة على ما يتصل بذلك من مواد، وأن تقوم من أجل تحقيق هذه الغاية بما يلي:

٣ (أ) - وضع ومواصلة تنفيذ تدابير فعالة ملائمة لحصر تلك الأصناف وتأمينها خلال مراحل إنتاجها أو استعمالها أو تخزينها أو نقلها؛

٣ (ب) - وضع ومواصلة تنفيذ تدابير فعالة ملائمة لتوفير الحماية المادية؛

وزارة الأمن الوطني: برنامج معلومات الهياكل الأساسية المهمة المحمية

انظر الفقرة ٨ (د) من المنطوق.

وزارة الأمن الوطني: معايير مكافحة الإرهاب للمرافق الكيميائية

أصدرت وزارة الأمن الوطني بالولايات المتحدة قاعدة نهائية مؤقتة تفرض لوائح أمنية اتحادية شاملة للمرافق الكيميائية الشديدة الخطر. وتقرر هذه القاعدة معايير الأداء المستندة إلى المخاطر لتأمين المرافق الكيميائية في بلدنا. وهي توجب على المرافق الكيميائية التي تشملها ما يلي:

- إعداد تقييمات لجوانب الضعف الأمنية، تحدد جوانب الضعف الأمنية للمرافق،
- وضع وتنفيذ خطط أمن الموقع، التي تشمل تدابير تفي بمعايير الأداء المستندة إلى المخاطر المحددة.

وهي تسمح أيضا لمرافق كيميائية محددة مما تشملها، في ظروف معينة، بأن تقدم برامج أمنية بديلة، بدلا من تقييم جوانب الضعف الأمنية، أو خطة أمن الموقع، أو كليهما.

القاعدة النهائية المؤقتة لمعايير مكافحة الإرهاب للمرافق الكيميائية

الملحق ألف: القاعدة النهائية (بي دي إف، ٤١ صفحة - ٢,١٢ ميغابايت)

ملحوظة: في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، نشرت وزارة الأمن الوطني الملحق الأخير ألف في السجل الاتحادي. وبنشر الملحق الأخير ألف، أصبحت جميع أحكام الجزء ٢٧ من مدونة اللوائح التنظيمية الاتحادية، وتشمل المادة ٢٧-٢١٠ (أ) (١) '١' نافذة وسارية المفعول. وسيكون الموعد النهائي في القاعدة النهائية المؤقتة لمعايير مكافحة الإرهاب للمرافق الكيميائية لتقدم "Top Screens" المطلوبة بموجب المادة ٢٧-٢١٠ (أ) (١) '١' من لائحة المرافق الكيميائية ٦ هو ٦٠ يوما تقويميا من تاريخ نشر الملحق ألف في السجل الاتحادي.

قائمة المواد الكيميائية المهمة (بي دي إف، ١٦ صفحة - ٢ ميغابايت)

أصبحت هذه القاعدة سارية المفعول في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، باستثناء المرفق ألف (بي دي إف، ٤١ صفحة - ٢,١٢ ميغابايت) الذي أصبح ساري المفعول عند نشره في السجل الاتحادي في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

٣ (ج) - وضع ضوابط حدودية فعالة ملائمة ومواصلة العمل بها، وبذل ومواصلة تنفيذ جهود لإنفاذ القانون ترمي إلى الكشف عن أنشطة الاتجار بهذه الأصناف والسمسرة فيها بصورة غير مشروعة وردع تلك الأنشطة ومنعها ومكافحتها، بطرق تشمل التعاون الدولي عند الضرورة، وذلك وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعها الوطنية وبالانساق مع القانون الدولي؛

الضوابط الحدودية

وزارة الأمن الوطني: مبادرة الشحنات الآمنة

كجزء من نهج الإدارة المتعدد المستويات لحماية أمن الموانئ وسلسلة الإمداد، نشرت المرحلة الأولى من مبادرة الشحنات الآمنة مجموعة من أجهزة اكتشاف المواد النووية ومعدات التصوير غير التطفلي التي ثبتت فعاليتها في ثلاثة موانئ أجنبية، هي قاسم (باكستان) وكورتيس (هندوراس) وساوثهامبتون (المملكة المتحدة)، حيث يجري فحص ١٠٠ في المائة من عدد الحاويات المتجهة إلى الولايات المتحدة. وتجري حاليا عمليات نشر محدودة في أربعة موانئ أخرى، من بينها هونغ كونغ وبوسان (جمهورية كوريا) وسنغافورة وصلالة (عمان).

وسيجري فحص الحاويات المشحونة من تلك الموانئ لكشف الإشعاعات قبل السماح بمغادرتها إلى الولايات المتحدة. وفي حالة صدور إنذار بوجود إشعاع، فسوف يتلقى كل من موظفي وزارة الأمن الوطني ومسؤولي البلد المضيف إنذارا في ذات الوقت.

وتخصص وزارة الأمن الوطني حوالي ٣٠ مليون دولار لتمويل معدات التصوير غير التطفلي، كما تساهم الإدارة الوطنية للأمن النووي <http://www.nnsa.doe.gov> التابعة لوزارة الطاقة بما يربو على ٣٠ مليون دولار لتمويل تركيب أجهزة الرصد الإشعاعي. وتقوم حكومة الولايات المتحدة أيضا بتركيب الهيكل الأساسي للاتصالات اللازم لبث البيانات إلى الولايات المتحدة بصورة فورية، والتعاون مع الحكومات المضيفة أثناء توجيه عملية الإنذار.

تقييم المخاطر النووية والإشعاعية للحاويات

سترسل البيانات التي جُمعت عن الحاويات المتجهة إلى الولايات المتحدة في الموانئ الأجنبية المشاركة في مبادرة الشحنات الآمنة بصورة شبه فورية إلى ضباط إدارة الجمارك وحماية الحدود بالولايات المتحدة الذين يعملون في الموانئ فيما وراء البحار وإلى مركز الاستهداف الوطني التابع للإدارة. وسيجري ضم هذه البيانات إلى البيانات الأخرى عن تقييم المخاطر مثل قوائم محتويات الشحنات المقدمة، من أجل تحسين تحليل المخاطر واستهداف وتدقيق الحاويات الشديدة الخطر في الدول الأخرى.

وسيستمر حل جميع الإنذارات التي تصدر من أجهزة اكتشاف الإشعاع من أية حاوية محليا. وفيما يخص الحاويات المتجهة إلى الولايات المتحدة، فسوف تعمل مع الحكومات المضيفة لوضع بروتوكولات تضمن حلا سريعا من جانب الحكومة المضيفة، وقد تتضمن توجيه تعليمات لشركات النقل بعدم تحميل الحاوية إلى أن يتم حل الإنذار بصورة تامة.

موانئ المرحلة الأولى

الموانئ التي تستخدم معدات الفحص للحصول على بيانات عن جميع الحاويات المتجهة إلى الولايات المتحدة:

- ميناء قاسم في باكستان
- ميناء كورتيس في هندوراس
- ميناء ساوثامبتون في المملكة المتحدة

موانئ الحاويات الضخمة التي جرى بها نشر محدود للتعرف على كيفية إدماج التكنولوجيا الجديدة مع عمليات الميناء وتدقيق التجارة:

- ميناء صلالة في عُمان
- ميناء سنغافورة
- ميناء بوسان في جمهورية كوريا (محطة غامان)

المستويات المتعددة لأمن الموانئ

تستفيد مبادرة الشحنات الآمنة من نهج قائم على المخاطر في تأمين سلسلة الإمداد الدولية، عن طريق تعزيز برامج من قبيل ما يلي:

- مبادرة الموانئ الضخمة للإدارة الوطنية للأمن النووي التابعة لوزارة الطاقة بالولايات المتحدة، تعمل مع الحكومات الأجنبية لتركيب معدات متخصصة لاكتشاف الإشعاع من أجل ردع وكشف وحظر الشحنات غير المشروعة من المواد النووية وسائر المواد المشعة. (وتوجد معدات اكتشاف الإشعاع قيد التشغيل في الموانئ الضخمة في ١٢ بلداً، وفي مراحل مختلفة من التنفيذ في ١٦ بلداً آخر وفي تايوان).
- مبادرة أمن الحاويات لوزارة الأمن الوطني (انظر الوصف أدناه)، تمكّن ضباط إدارة الجمارك وحماية الحدود العاملين بالفعل في ٥٠ ميناء فيما وراء البحار من تفتيش الحاويات العالية المخاطر قبل أن يجري تحميلها على السفن المتجهة إلى الولايات المتحدة.
- الشراكة بين الجمارك والتجارة ضد الإرهاب (انظر الوصف أدناه)، تجمع ٦٠٠٠ من أكبر المستوردين العالميين في الولايات المتحدة في شراكة مع وزارة الأمن الوطني من أجل الفحص المسبق لجميع شحناتهم التي تدخل البلد.

المكتب المحلي لكشف المواد النووية

المكتب المحلي لكشف المواد النووية هو مكتب مشترك أنشئ في ١٥ نيسان/إبريل ٢٠٠٥ لتحسين قدرة الولايات المتحدة على كشف المحاولات غير المأذون بها لاستيراد أو حيازة أو تخزين أو تطوير أو نقل المواد النووية أو الإشعاعية بغرض استخدامها ضد الولايات المتحدة، والإبلاغ عن تلك المحاولات، وزيادة تحسين تلك القدرة مع مرور الزمن.

الأهداف الاستراتيجية للمكتب المحلي لكشف المواد النووية:

- وضع البنية اللازمة لكشف المواد النووية والإبلاغ عنها على الصعيد العالمي
- وضع واقتناء ودعم النظام المحلي لكشف المواد النووية والإبلاغ عنها
- تحديد خصائص أداء نظام أجهزة الكشف بصورة تامة قبل نشرها
- تحقيق الوعي بالحالة عن طريق تبادل المعلومات وتحليلها
- وضع بروتوكولات العمليات لضمان أن يؤدي الكشف إلى تصدّد فعال
- القيام ببرنامج تحولي في مجال البحوث والتطوير

- إنشاء المركز الوطني التقني للأدلة الجنائية النووية، لتوفير التخطيط والتكامل والتحسينات لقدرات حكومة الولايات المتحدة الأمريكية في مجال الأدلة الجنائية النووية

الشراكة بين الجمارك والتجارة ضد الإرهاب

الشراكة بين الجمارك والتجارة ضد الإرهاب هي شراكة ناجحة للغاية بين القطاعين الحكومي والخاص، ترمي إلى حماية سلاسل الإمداد من الأسلحة المخفية للإرهاب، ومن بينها أسلحة الدمار الشامل. وقد أُطلقت هذه الشراكة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، بسبع شركات وسبعة مستوردين كبار فقط. أما اليوم، فقد التحق بها ما يربو على ٧٤٠٠ شركة، وتشمل هذه الشركات - وهي جهات فاعلة بالغة الأهمية في سلسلة الإمداد العالمية - مستوردين بالولايات المتحدة ووسطاء جمارك ومشغلي محطات وناقلين ومُصنِّعين أجنب.

وقد كانت المبادئ التوجيهية لتلك الشراكة هي المشاركة الطوعية وما يشترك الطرفان في وضعه من المعايير الأمنية وأفضل الممارسات وإجراءات التنفيذ. وقد عمل الشركاء في تلك الشراكة مع إدارة الجمارك وحماية الحدود/وزارة الأمن الوطني، وأصبحت سلاسل الإمداد العالمية اليوم أكثر أمناً نتيجة لتلك الشراكة. وفي مقابل ذلك، توفر إدارة الجمارك وحماية الحدود أعمال تفتيش مخفضة في ميناء الوصول ومعاملة سريعة عند الحدود.

وقد صممت الشراكة بين الجمارك والتجارة ضد الإرهاب لتحقيق ما يلي:

- (١) تحسين أمن نسبة مئوية كبيرة من الشحنات المتجهة إلى الولايات المتحدة؛
- (٢) توفير مزايا وحوافز لشركات القطاع الخاص التي تلي معايير الأمن وأفضل الممارسات لسلسلة الإمداد في تلك الشراكة، أو تفوقها؛
- (٣) تركيز موارد وقدرات التفتيش للجمارك وحماية الحدود على الشحنات ذات المخاطر العالية.

وتعتمد استراتيجية هذه الشراكة على نهج متعدد المستويات يتألف من الأهداف الخمسة التالية:

- الهدف ١: ضمان أن يحسن الشركاء في هذه الشراكة أمن سلاسل إمدادهم وفق المعايير الأمنية لتلك الشراكة.

- الهدف ٢: توفير حوافز ومزايا تشمل الإنجاز السريع لشحنات الشراكة المتجهة إلى الشركاء فيها.
- الهدف ٣: تدويل المبادئ الرئيسية لهذه الشراكة عن طريق التعاون والتنسيق مع المجتمع الدولي.
- الهدف ٤: دعم المبادرات الأخرى التي تقوم بها إدارة الجمارك وحماية الحدود في مجال الأمن والتيسير.
- الهدف ٥: تحسين إدارة برنامج الشراكة.

مبادرة أمن الحاويات

تعد مهام إدارة الجمارك وحماية الحدود بالولايات المتحدة، بوصفها الوكالة الموحدة المختصة بالحدود فيها، مهمة بصورة استثنائية لحماية الولايات المتحدة. وفي أعقاب الهجمات الإرهابية في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، بدأت دائرة الجمارك بالولايات المتحدة في وضع برامج لمكافحة الإرهاب للمساعدة على توفير الأمن للولايات المتحدة. وخلال بضعة أشهر من تلك الهجمات، استحدثت دائرة الجمارك بالولايات المتحدة مبادرة أمن الحاويات.

وتعالج هذه المبادرة التهديدات لأمن الحدود والتجارة العالمية التي يشكلها احتمال استخدام الإرهابيين لحاوية نقل بحري لتوصيل سلاح. وتقتصر هذه المبادرة نظاماً أمنياً لكفالة تحديد وتفتيش جميع الحاويات التي تشكل خطراً إرهابياً محتملاً، وذلك في الموانئ الأجنبية قبل وضعها على السفن المتجهة إلى الولايات المتحدة. وقد وضعت إدارة الجمارك وحماية الحدود أفرقة متعددة التخصصات من موظفي الولايات المتحدة من كل من إدارة الجمارك وحماية الحدود وإدارة إنفاذ الهجرة والجمارك، للعمل مع نظرائهم من الحكومات الأجنبية المضيفة. وتمثل مهمتهم في الاستهداف والفحص المسبق للحاويات والتوصل إلى خيوط تحقيقية إضافية متصلة بالتهديد الإرهابي للشحنات المتجهة إلى الولايات المتحدة.

وتتمثل العناصر الأساسية الثلاثة لمبادرة أمن الحاويات فيما يلي:

- تحديد الحاويات الشديدة الخطر. تستخدم إدارة الجمارك وحماية الحدود أدوات استهداف بالتشغيل التلقائي لتحديد الحاويات التي تمثل خطراً إرهابياً محتملاً، بناء على معلومات مسبقة ومعلومات استخباراتية استراتيجية.
- الفحص والتقييم المسبق للحاويات قبل شحنها. يجري فحص الحاويات في أبكر وقت ممكن في سلسلة الإمداد، ويحدث ذلك بصفة عامة في ميناء المغادرة.

- استخدام التكنولوجيا للفحص المسبق للحاويات الشديدة الخطر لضمان إجراء الفحص بسرعة وبدون إبطاء حركة التجارة. تشمل التكنولوجيا أجهزة ضخمة للأشعة السينية وأشعة غاما وأجهزة لكشف الإشعاعات.

ويعمل موظفو إدارة الجمارك وحماية الحدود، عن طريق مبادرة أمن الحاويات، مع إدارات البلد المضيف لوضع معايير أمنية لتحديد الحاويات الشديدة الخطر. وتستخدم تلك الإدارات تكنولوجيا التفتيش غير التطفلي وكشف الإشعاع لفحص الحاويات الشديدة الخطر قبل شحنها إلى موانئ الولايات المتحدة.

توفر مبادرة أمن الحاويات، وهي برنامج قائم على المعاملة بالمثل، للبلدان المشاركة فيها فرصة إرسال موظفي الجمارك بها إلى كبرى موانئ الولايات المتحدة لاستهداف الشحنات البحرية المعبأة في حاويات للتصدير إلى بلدانهم. وبالمثل، تتبادل إدارة الجمارك وحماية الحدود المعلومات على أساس ثنائي مع شركاء تلك المبادرة. وتضع اليابان وكندا في الوقت الراهن موظفي الجمارك بهما في بعض موانئ الولايات المتحدة كجزء من برنامج مبادرة أمن الحاويات.

قد حققت مبادرة أمن الحاويات، التي أُعلنت في عام ٢٠٠٢، تقدما كبيرا منذ بدء العمل فيها. فخلال ما يزيد قليلا على أربع سنوات، تعهدت ٢٦ إدارة من إدارات الجمارك بالانضمام إلى تلك المبادرة، وقد بلغت مراحل مختلفة من التنفيذ.

هذه المبادرة قيد التنفيذ حاليا في موانئ في أمريكا الشمالية وأوروبا وآسيا وأفريقيا والشرق الأوسط وأمريكا اللاتينية والوسطى. وتمثل موانئ إدارة الجمارك وحماية الحدود التي تنفذ تلك المبادرة وعددها ٥٨ ميناء حوالي ٩٠ في المائة من مجموع الشحنات عبر المحيط الأطلسي وعبر المحيط الهادئ والمستوردة إلى الولايات المتحدة والتي تخضع للفحص المسبق قبل استيرادها.

ما زالت مبادرة أمن الحاويات تتوسع لتشمل مواقع استراتيجية في أنحاء العالم. وتدعم منظمة الجمارك العالمية والاتحاد الأوروبي ومجموعة الثمانية توسيع نطاق تلك المبادرة، وقد أصدرت قرارات لتنفيذ التدابير الأمنية لتلك المبادرة وجرى تطبيقها في موانئ في مختلف أنحاء العالم.

الموانئ التي تطبق مبادرة أمن الحاويات حاليا:
في الأمريكتين

- مونتريال وفانكوفر وهاليفاكس، كندا
- سانتوس، البرازيل
- بيونيس أيريس، الأرجنتين
- ميناء كورتيس*، هندوراس
- كاوسيدو، الجمهورية الدومينيكية
- كينغستون، جامايكا
- فريپورت، جزر البهاما
- بالبوا وكولون ومانزانو، بنما
- كارتاخينا، كولومبيا

في أوروبا

- روتردام، هولندا
- بربرهافن وهامبورغ، ألمانيا
- أنتويرب وزيروغني، بلجيكا
- لوهافر ومرسيليا، فرنسا
- غوتنبرغ، السويد
- لاسبيزيا وجنوا ونابولي وجيويا تاورو وليفورنو، إيطاليا
- فيلكستو وليفربول وليمزبورت وتيلبيري وساوثهامبتون، المملكة المتحدة
- بيروس، اليونان
- الجزيرة وبرشلونة وفالنسيا، إسبانيا
- لشبونه، البرتغال

في آسيا والشرق الأوسط

- سنغافورة*
- يوكوهاما وطوكيو وناغويا وكوبي، اليابان
- هونغ كونغ
- بوسان*، جمهورية كوريا
- ميناء كلانغ وتانيونغ بيليباس، ماليزيا
- لايم تشابانغ، تايلند
- دبي، الإمارات العربية المتحدة
- شينجين وشانغهاي
- كاوهسيونغ وتشني - لونغ
- كولومبو، سري لانكا
- ميناء صلالة*، عُمان
- ميناء قاسم، باكستان
- أشدود، إسرائيل
- حيفا، إسرائيل
- الإسكندرية، مصر

في أفريقيا

- دوربان، جنوب أفريقيا

* موانئ مبادرة الشحنات الآمنة.

أجهزة كشف العناصر المشعة وتكنولوجيا التصوير في التفتيش غير التطفلي

في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، كانت إدارة الجمارك وحماية الحدود قد نشرت ١٠٥٤ جهازاً من أجهزة الرصد الإشعاعي و ١٩٢ نظاماً ضخماً للتصوير في التفتيش غير

التطفي في موانئ دخول الولايات المتحدة. وإضافة إلى ذلك، نشرت إدارة الجمارك وحماية الحدود ما يربو على ١٦ ٠٠٠ جهاز لكشف النظائر المشعة في موانئ الدخول لدينا.

المعاملات المصرفية:

فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية

تدعم الولايات المتحدة العمل الذي قامت به فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية في مجال تمويل الانتشار على مدى السنة الماضية، وكذلك قرارها مواصلة ذلك العمل عن طريق دراسة للأنماط أجريت في حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٧، اعتمدت فرقة العمل توجيهات بخصوص تنفيذ الأحكام المالية الواردة في قرارات مجلس الأمن لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل. وشملت هذه التوجيهات الخطوات القادمة لمتابعة دراسة تدابير واسعة النطاق لمكافحة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ومن بين الأحكام المالية لتلك القرارات حظر مالي قائم على النشاط، ويشمل ما ورد في الفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٧٣٧ (٢٠٠٦). وللمساعدة على تنفيذ الحظر المالي القائم على النشاط والوارد في القرار ١٧٣٧، أصدرت فرقة العمل توجيهات في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ ترمي إلى مساعدة الجهات القضائية المختصة على تقديم مزيد من التوجيهات إلى المؤسسات المالية، التي يمكن لمنتجاتها وخدماتها أن تؤدي إلى مشاركتها المباشرة أو غير المباشرة في تزويد جمهورية إيران الإسلامية بالمساعدة المالية، أو الاستثمار، أو السمسرة أو غيرها من الخدمات، ونقل الموارد أو الخدمات المالية، فيما يتصل بتوريد أو بيع أو صنع أو نقل أو استخدام الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيات المحظورة، المحددة في الفقرتين ٣ و ٤ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦). وتحتفظ الولايات المتحدة بعدة قوائم للشركات أو الأفراد المحظور عليهم القيام بأعمال تجارية في الولايات المتحدة أو مع الشركات الأمريكية. وتنشر هذه القوائم علنا لتمكين الحكومات الأجنبية من الحصول على معلومات مستكملة عن الكيانات والأفراد الضالعين في أنشطة مريبة، وقد تفيدي في تنفيذ الالتزامات الواردة في الفقرة ٦ من المنطوق. ويمكن الاطلاع على هذه القوائم في الموقع التالي:

<http://www.bis.doc.gov/licensing/exportingbasics.htm>

والولايات المتحدة عضو في فريق عامل تابع لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، يجري دراسة للأنماط لتحديد التهديد المتواصل المتمثل في تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل؛ وتحليل فعالية التدابير الحالية لمكافحة تهديد تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل؛ وتحديد التدابير التي يمكن النظر فيها في مكافحة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل في إطار قرارات

مجلس الأمن الحالية، مثل القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ويشمل هذا المشروع جمع دراسات الحالات إفرادية لمساعدة فرقة العمل على فهم كيفية استغلال الأطراف التي تعمل من أجل الانتشار للنظام المالي، وتحديد مواطن الضعف في إطار التمويل الحالي لمكافحة غسل الأموال/مكافحة الإرهاب. وسيستفاد من هذه الدراسة، التي من المقرر أن تكتمل في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، في أعمال فرقة العمل مستقبلا في مجال تمويل الانتشار.

تقارير الأنشطة المريبة

وضعت استراتيجية مكتب التحقيقات الاتحادي في مجال مكافحة التجسس الأولويات الوطنية في هذا المجال وركزت العمليات على نحو استباقي على أكثر خصوم الولايات المتحدة عدوانية. وقد حقق ذلك البرنامج تقدما كبيرا في إعادة بناء كوادر المكتب المهنية من التحريين الخاصين في مجال مكافحة التجسس، ونشر مصادر في هذا المجال في جميع المكاتب الميدانية البالغ عددها ٥٦ مكتبا، ووضع معايير للتقييم يمكن بها للمكاتب الميدانية إدارة برامجها وقياس تقدمها. وستوفر هذه التحسينات في المستقبل أساسا يمكن منه إطلاق جهود محسنة وموسعة لمكافحة التجسس.

إنفاذ القانون

في عام ٢٠٠٣، تأمر مواطن إسرائيلي يعمل في جنوب أفريقيا ومواطن باكستاني في باكستان وغيرهما للحصول على أجهزة تفجير لمعدات نووية متفجرة من شركة في الولايات المتحدة لصالح كيان باكستاني لم يكشف عنه. وهذه الأجهزة، المعروفة بفجوات الشرر ذات الزناد، أصناف لها استعمال مزدوج، ويشيع استخدامها في أجهزة تفتيت الحصوات لعلاج حصوات الكلى عن طريق استخدام إشارات كهربائية. ولحسن الحظ، اكتشفت تلك المؤامرة قبل اكتمالها ولم تُشحن أجهزة من هذا القبيل إلى باكستان. وفي نهاية المطاف، وجهت تم في الولايات المتحدة للمتآمرين الإسرائيلي والباكستاني لانتهاكهما قوانين مراقبة الصادرات الأمريكية. وقُبض على المواطن الإسرائيلي في الولايات المتحدة، وأدين وحكم عليه بالسجن.

وزارة الأمن الوطني: مراكز الاندماج على صعيد الولايات وعلى الصعيد المحلي

أنشأت السلطات على صعيد الولايات وعلى الصعيد المحلي ٣٨ مركزا للاندماج في أنحاء البلد. وتمزج مراكز الاندماج بين إنفاذ القانون وتحليل المعلومات الاستخباراتية وتنسق التدابير الأمنية من أجل الحد من التهديدات في المجتمعات المحلية. وهي توفر مصادر حاسمة الأهمية من معلومات فريدة عن إنفاذ القانون والتهديدات؛ وتيسر تبادل المعلومات بين دوائر

الاختصاص القضائي والمهام؛ وتوفر قناة تربط بين الرجال والنساء على أرض الواقع والذين يحملون مجتمعاتهم المحلية وبين وكالات الولايات والوكالات الاتحادية. وقد قدمت وزارة الأمن الوطني ما يربو على ٣٨٠ مليون دولار لحكومات الولايات والحكومات المحلية دعماً لتلك المراكز.

ويعمل محللون من مكتب الاستخبارات والتحليل التابع لوزارة الأمن الوطني جنباً إلى جنب مع سلطات الولايات والسلطات المحلية في مراكز الاندماج في أنحاء البلد. ويسر هؤلاء المحللون تدفق المعلومات الصادرة الدقيقة والواردة في حين وقتها والتي يمكن التدخل بناء عليها، بشأن جميع أنواع الأخطار.

وسيكون في الإدارة أفرقة مختصة متعددة التخصصات من المهنيين في مجال الاستخبارات والعمليات في مراكز الاندماج الكبرى في شتى أنحاء البلد بحلول نهاية السنة المالية ٢٠٠٨.

التعاون الدولي في مجال إنفاذ القانون

في ربيع عام ٢٠٠٧، أنشأت شعبة الأمن الوطني بوزارة العدل مبادرة جديدة لمعالجة التهديد الذي يمثله انتشار أسلحة الدمار الشامل وغيرها من أنظمة الأسلحة المعقدة. وسيقود محامون محليون بالولايات المتحدة أفرقة عمل في مناطقهم ستتألف من ممثلين من جميع الوكالات التي لها اختصاص للتحقيق في مجال الانتشار والجرائم المتصلة بالتصدير. وسيؤس أفرقة العمل منسق وطني في واشنطن العاصمة. ويتمثل هدف المبادرة في تعزيز حماية التكنولوجيات البالغة الأهمية عن طريق اكتشاف من يسعون إلى الحصول عليها بصورة غير مشروعة وإجهاض سعيهم والتحقيق فيه ومقاضاتهم.

وحتى تاريخه، تم إبرام ٦٢ اتفاقاً لتبادل المساعدة الجمركية مع حكومات أجنبية من أجل تبادل المعلومات المتصلة بالجمارك.

التصنيفات بموجب الأمر التنفيذي ١٣٣٨٢

صنفت الولايات المتحدة ١١ منظمة كيانات أساسية للانتشار بموجب الأمر التنفيذي ١٣٣٨٢ إما في مرفق الأمر التنفيذي ١٣٣٨٢ أو عن طريق تصنيفات من وزارة الخارجية بالتشاور مع وزارتي المالية والعدل. وهذه الكيانات هي:

- منظمة الصناعة الفضائية الجوية
- مجموعة شهيد باقري الصناعية

- مجموعة شهيد همت الصناعية
- منظمة الطاقة الذرية الإيرانية
- فيلق الحرس الثوري الإسلامي
- وزارة الدفاع ولوجستيات القوات المسلحة
- هيئة الصناعات الدفاعية
- مؤسسة كوريا التجارية لتطوير التعدين
- بنك تانشون التجاري
- مؤسسة كوريا ريونونغ العامة
- مركز الدراسات والبحوث العلمية

جمهورية إيران الإسلامية

مؤسسة الصناعات الفضائية الجوية

في مرفق الأمر التنفيذي ١٣٣٨٢، المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أدرج رئيس الولايات المتحدة اسم مؤسسة الصناعات الفضائية الجوية الإيرانية باعتبارها كياناً رئيسياً لنشر الأسلحة. فهي هيئة فرعية تابعة لوزارة الدفاع ولوجستيات القوات المسلحة الإيرانية وتقوم بالإشراف العام على إدارة وتنسيق برنامج إيران لتطوير القذائف. وهي تُشرف على مؤسسات إيران لتطوير القذائف وتتلقى مساعدة كبيرة من منظمات أخرى مدرجة أسماؤها في الأمر التنفيذي ١٣٣٨٢.

مجموعة شهيد همت الصناعية

في مرفق الأمر التنفيذي ١٣٣٨٢، المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أدرج رئيس الولايات المتحدة اسم مجموعة شهيد همت الصناعية المسؤولة عن برامج إيران لتطوير القذائف التسيارية، وبخاصة سلسلة شهاب من القذائف التسيارية متوسطة المدى التي تستند إلى قذيفة نوو دونغ المصممة في كوريا الشمالية. ويبلغ مدى صاروخ شهاب ١٥٠٠ كيلومتر على الأقل وهو قادر على حمل رؤوس حربية كيميائية ونووية وبيولوجية. وقد تلقت مجموعة شهيد همت المساعدة على تطوير هذا الصاروخ من الصين وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

مجموعة شهيد باقري الصناعية

في مرفق الأمر التنفيذي ١٣٣٨٢، المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أدرج رئيس الولايات المتحدة اسم مجموعة شهيد باقري الصناعية. هذه المجموعة أيضا تشارك في برامج إيران لتطوير الصواريخ. ويوجد من بين الأسلحة التي تنتجها المجموعة صاروخ فاتح - ١١٠ الذي يبلغ مداه ٢٠٠ كيلومتر، وتُظلم صواريخ فجر التي هي عبارة عن صواريخ من تصميم كوريا الشمالية تصنعها المجموعة. بموجب ترخيص ويتراوح مداها بين ٤٠ و ١٠٠ كيلومتر. والنظامان كلاهما قادر على حمل أسلحة دمار شامل.

بموجب الفرع ١ (أ) '٣' أو ١ (أ) '٤' من الأمر التنفيذي ١٣٣٨٢، أدرج وزير الخزانة أسماء ما يلي من الكيانات والأفراد لأنهم قدموا أو حاولوا تقديم دعم مالي أو مادي أو تكنولوجي أو غيره من أنواع الدعم لمؤسسة الصناعات الفضائية الجوية و/أو مجموعة شهيد همت الصناعية و/أو مجموعة شهيد باقري الصناعية، أو باعتبارهم من ممتلكاتها أو تحت سيطرتها، أو يعملون أو يزعمون العمل لصالحها أو بالنيابة عنها:

- مجموعة ميزان لصناعة الآلات (Mizan Machine Manufacturing Group) - أدرج اسمها في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
- مجموعة سنام الصناعية (Sanam Industrial Group) - أدرج اسمها في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦
- مجموعة يا مهدي للصناعات (Ya Mahdi Industries Group) - أدرج اسمها في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦
- مجموعة فجر للصناعات (Fajr Industries Group) - أدرج اسمها في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
- شركة بيجين لتكنولوجيات الأليت (Beijing Alite Technologies Company)، أدرج اسمها في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦
- شركة ليمت المحدودة للاقتصاد والتجارة (LIMMT Economic and Trade Company Ltd)، أدرج اسمها في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦
- شركة الصين الوطنية لتوريد/تصدير الأجهزة الدقيقة (China National Precision Machinery Import/Export Corporation)، أدرج اسمها في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

- شركة جدار الصين العظيم للصناعات (China Great Wall Industry Corporation)، أُدرج اسمها في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦
- أحمد وحيد دسجرجي (Ahmad Vahid Dastjerdi)، أُدرج اسمه في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧
- رضا - غولي إسماعيلي (Reza-Gholi Esmaeli)، أُدرج اسمه في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧
- بهمنيار مرتضى بهمنيار (Bahmanyar Morteza Bahmanyar)، أُدرج اسمه في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧

مجموعة ميزان لصناعة الآلات

أُدرج اسم مجموعة ميزان لصناعة الآلات لأنها مملوكة لمؤسسة الصناعات الفضائية الجوية أو تقع تحت سيطرة هذه المؤسسة أو تعمل أو تزعم أنها تعمل لصالحها أو بالنيابة عنها. وهي واحدة من عدة شركات واجهة تستخدمها المؤسسة في المعاملات التجارية. فقد استخدمتها في الحصول على مواد حسّاسة لفائدة برنامج إيران لتطوير القذائف التسيارية. وعملت المجموعة أيضا بالنيابة عن مجموعة شهيد همت الصناعية التي تشكّل كيانا فرعيا تابعا لمؤسسة الصناعات الفضائية الجوية يرد اسمه في قائمة قرار مجلس الأمن ١٧٣٧ (٢٠٠٦) بسبب دوره المباشر في تعزيز برنامج إيران لتطوير القذائف التسيارية. وفي عام ٢٠٠٥، اقترن اسم مجموعة ميزان بعملية، منقّدة بالنيابة عن مجموعة شهيد همت الصناعية، لاقتناء معدات يُمكن أن تُستخدم في معايرة أجهزة التوجيه والتحكّم اللازمة لجعل القذائف التسيارية الإيرانية تُصيب أهدافها بدقة أكبر.

مجموعة سنام الصناعية

أُدرج اسم مجموعة سنام الصناعية لأنها مملوكة لمؤسسة الصناعات الفضائية الجوية أو تقع تحت سيطرة هذه المؤسسة أو تعمل أو تزعم أنها تعمل لصالحها أو بالنيابة عنها. ونابت المجموعة عن المؤسسة، باعتبارها تابعة لها، في شراء معدات بملايين الدولارات من كيانات ضالعة في انتشار القذائف.

مجموعة يا مهدي للصناعات

أُدرج أيضا اسم مجموعة يا مهدي للصناعات لأنها مملوكة لمؤسسة الصناعات الفضائية الجوية أو تقع تحت سيطرة هذه المؤسسة أو تعمل أو تزعم أنها تعمل لصالحها

أو بالنيابة عنها. وهي تابعة للمؤسسة، وشاركت بالنيابة عنها في عمليات شراء دولية لتكنولوجيات و سلع ذات صلة بالقذائف.

مجموعة فجر للصناعات

أدرج اسم مجموعة فجر للصناعات لأنها مملوكة لمؤسسة الصناعات الفضائية الجوية أو تقع تحت سيطرة هذه المؤسسة أو تعمل أو تزعم أنها تعمل لصالحها أو بالنيابة عنها. وهي تابعة للمؤسسة وتشارك في إنتاج و حيازة معدّات دقيقة تُنظّم توجيه القذائف والتحكّم فيها. وعلى مر السنوات، دأبت المجموعة على العمل بالنيابة عن المؤسسة في اقتناء طائفة واسعة من معدّات توجيه القذائف والتحكّم فيها. ومنذ نهاية التسعينات، عملت المجموعة على اقتناء صُلب سبائك فيائق الصلابة يُفيد في صنع معدّات التوجيه في القذائف التسيارية والتكنولوجيات والمواد ذات الصلة بالقذائف.

شركة بيجين لتكنولوجيات الآليّات

أدرج اسم شركة بيجين لتكنولوجيات الآليّات لأنها تُقدّم أو تحاول أن تقدّم دعماً مالياً أو مادياً أو تكنولوجياً أو غير ذلك من أنواع الدعم، أو سلعا أو خدمات غرضها الدعم، لمؤسسة الصناعات الفضائية الجوية و/أو مجموعة شهيد باقري الصناعية و/أو مجموعة شهيد همتّ الصناعية، التي أُدرجت أَسْمَاؤها جميعاً في مرفق الأمر التنفيذي ١٣٣٨٢. وقد زوّدت الشركة المؤسسات الإيرانية لتطوير القذائف بمكوّنات ذات صلة بالقذائف وبمكوّنات ذات استخدام مزدوج.

شركة ليمنت المحدودة للاقتصاد والتجارة

أدرج اسم شركة ليمنت المحدودة للاقتصاد والتجارة لأنها قدمت أو حاولت أن تقدّم دعماً مالياً أو مادياً أو تكنولوجياً أو غير ذلك من أنواع الدعم، أو سلعا أو خدمات غرضها الدعم، لمؤسسة الصناعات الفضائية الجوية و/أو مجموعة شهيد باقري الصناعية و/أو مجموعة شهيد همتّ الصناعية. وزوّدت الشركة، أو حاولت تزويد الهيئات الإيرانية العسكرية والهيئات المعنية بالصواريخ بمواد خاضعة للمراقبة.

شركة الصين الوطنية لتوريد/تصدير الأجهزة الدقيقة

أدرج اسم شركة الصين الوطنية لتوريد/تصدير الأجهزة الدقيقة لأنها تُقدّم أو تحاول أن تقدم دعماً مالياً أو مادياً أو تكنولوجياً أو غير ذلك من أنواع الدعم، أو سلعا أو خدمات غرضها الدعم، لمؤسسة الصناعات الفضائية الجوية و/أو مجموعة شهيد باقري

الصناعية و/أو مجموعة شهيد همتّ الصناعية. وباعت الشركة مجموعة شهيد باقري الصناعية سلعا خاضعة لنظام مراقبة تكنولوجيا القذائف وموجهة لهذه الكيانات.

شركة جدار الصين العظيم للصناعات

أدرج اسم شركة جدار الصين العظيم للصناعات لأنها قدمت أو حاولت أن تقدّم دعما ماليا أو ماديا أو تكنولوجيا أو غير ذلك من أنواع الدعم، أو سلعا أو خدمات غرضها الدعم، لمؤسسة الصناعات الفضائية الجوية و/أو مجموعة شهيد باقري الصناعية و/أو مجموعة شهيد همتّ الصناعية. وأتاحت الشركة سلعا لبرنامج إيران لتطوير القذائف. وشركة الجدار العظيم الفضائية الجوية المحدودة، التي يوجد مقرّها في تورانس، كاليفورنيا، هي ممثّل شركة جدار الصين العظيم للصناعات في الولايات المتحدة.

أحمد وحيد دسجرجي

أحمد وحيد دسجرجي أدرج اسمه لأنه يعمل أو يزعم أنه يعمل بالنيابة عن مؤسسة الصناعات الفضائية الجوية. ودسجرجي هو رئيس هذه المؤسسة.

رضا - غولي إسماعيلي

رضا - غولي إسماعيلي أدرج اسمه لأنه يعمل أو يزعم أنه يعمل بالنيابة عن مؤسسة الصناعات الفضائية الجوية. ويرأس إسماعيلي إدارة التجارة والشؤون الدولية بهذه المؤسسة.

بهمنيار مرتضى بهمنيار

بهمنيار مرتضى بهمنيار أدرج اسمه لأنه يعمل أو يزعم أنه يعمل بالنيابة عن مؤسسة الصناعات الفضائية الجوية. ويرأس بهمنيار إدارة المالية والميزانية بهذه المؤسسة.

وموجب المادة ١ (أ) '٢'، أدرجت وزيرة الخارجية اسم الكيانات التالية بعد أن ثبت، بالتشاور مع وزارتي المالية والعدل، أنها شاركت أو حاولت المشاركة في أنشطة أسهمت ماديا، أو شكّلت خطرا محتملا في الإسهام ماديا، في انتشار أسلحة الدمار الشامل أو وسائل إيصالها:

- هيئة الصناعات الدفاعية
- فيلق الحرس الثوري الإسلامي
- وزارة الدفاع ولوجستيات القوات المسلّحة

هيئة الصناعات الدفاعية

في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧ وبموجب الأمر التنفيذي ١٣٣٨٢، أدرجت وزيرة الخارجية اسم هيئة الصناعات الدفاعية بسبب ضلوعها في تخصيص اليورانيوم والاشتباه في مشاركتها في برنامج إيران لتطوير أسلحة الدمار الشامل.

وزارة الدفاع ولوجستيات القوات المسلّحة

في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، أدرجت وزيرة الخارجية اسم وزارة الدفاع ولوجستيات القوات المسلّحة بسبب تحكّمها في مؤسسة الصناعات الدفاعية التي هي واحدة من الكيانات الخاضعة لجزاءات مجلس الأمن. وكانت وزارة الدفاع ولوجستيات القوات المسلّحة قد خضعت أيضا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، وبموجب قانون مراقبة صادرات السلاح وقانون إدارة الصادرات، إلى جزاءات بسبب ضلوعها في أنشطة انتشار تكنولوجيا القذائف.

ووزارة الدفاع ولوجستيات القوات المسلّحة لها السلطة النهائية على مؤسسة الصناعات الفضائية الجوية الإيرانية التي هي الجهة المسؤولة عن أنشطة ومؤسسات البحوث والتطوير والإنتاج في مجال القذائف التسيارية، بما في ذلك مجموعة شهيد همت الصناعية ومجموعة شهيد باقري الصناعية المدرجتان في القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) وفي مرفق الأمر التنفيذي ١٣٣٨٢. وصرّح مسؤول وزارة الدفاع ولوجستيات القوات المسلّحة علنًا عن رغبة إيران في مواصلة العمل على تطوير القذائف التسيارية. وقال وزير الدفاع العميد مصطفى محمد نجار إنّ صنّع قذائف شهاب - ٣ هو من بين المشاريع الكبرى للوزارة وسوف لن يتوقّف. وعمل ممثلون للوزارة كميسّرين في تقديم مساعدة إيرانية لأحد الكيانات التي أدرج اسمها في مرفق الأمر التنفيذي ١٣٣٨٢، وكوسطاء خلال السنتين الماضيتين في عدد من المعاملات التي تشمل مواد وتكنولوجيات لها تطبيقات في مجال القذائف التسيارية.

فيلق الحرس الثوري الإسلامي

في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، أدرجت وزيرة الخارجية اسم فيلق الحرس الثوري الإسلامي ككيان أساسي في مجال الانتشار. فهو يُعدّ الطليعة العسكرية لإيران ويتكوّن من خمسة أجنحة (هي: القوات البرية، والقوات الجوية، والبحرية، وميليشيات باسيج، والعمليات الخاصّة لقوة القدس) بالإضافة إلى مديرية مكافحة التّجسس وممثلي المرشد الأعلى. ويتمتع فيلق الحرس الثوري الإسلامي بنفوذ سياسي واقتصادي كبير في إيران، وتربطه علاقات بشركات تتحكّم في بلايين الدولارات في مجال الأعمال والبناء، وهو

يشهد حضوراً متنامياً في القطاعات المالية والتجارية الإيرانية. ويشترك الفيلق، عبر الشركات التابعة له، في طائفة متنوعة من الأنشطة التي من بينها إنتاج النفط وتنفيذ مشاريع بناء كبرى في مختلف أنحاء البلد. وهو يدير أيضاً سجوناً ولديه مصالح اقتصادية كثيرة في قطاعات الدفاع والبناء والنفط. وقد خضع الكثير من قادته لعقوبات بموجب القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧).

وما فتئ فيلق الحرس الثوري الإسلامي يجهر باستعداده لنشر قذائف تسيارية قادرة على حمل أسلحة الدمار الشامل. وجرّد القذائف التسيارية المتوفرة لديه يتضمّن قذائف يمكن تعديلها لكي تحمل هذه الأسلحة. وهو واحد من مؤسسات النظام الرئيسية المرتبطة بتطوير واختبار شهاب - ٣، وقد حاول مؤخرًا، في عام ٢٠٠٦، أن يشتري معدات متطورة وباهظة الثمن يمكن استخدامها لدعم برامج إيران في مجالي القذائف التسيارية والشؤون النووية.

ويشارك الفيلق، عبر الشركات التابعة له، في طائفة متنوعة من الأنشطة التي تشمل إنتاج النفط وتنفيذ مشاريع بناء كبرى في مختلف أنحاء البلد. ففي عام ٢٠٠٦ مثلاً عقدت شركة خاتم الأنبياء صفقات بقيمة ٧ بلايين دولار على الأقل في قطاعات من بينها النفط والغاز والنقل. وقد أدرج وزير المالية اسم تسع من الشركات الواجهة التابعة للفيلق باعتبارها تعمل أو تزعم أنها تعمل لصالحه أو بالنيابة عنه. وأدرجت أسماء الشركات التالية بسبب هذه العلاقة بفيلق الحرس الثوري الإسلامي:

- شركة خاتم الأنبياء للبناء - أدرج اسمها في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧
- شركة كيش لنفط الشرق (Oriental Oil Kish) - أدرج اسمها في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧
- شركة غورب نوح (Ghorb Nooh) - أدرج اسمها في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧
- شركة الساحل للاستشارات الهندسية (Sahel Consultant Engineering) - أدرج اسمها في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧
- شركة غورب الكربلاء (Ghorb-e Karbala)، أدرج اسمها في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧
- شركة سباساد للهندسة (Sepasad Engineering Co.)، أدرج اسمها في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧

- شركة عمران ساحل (Omran Sahel)، أُدرج اسمها في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧
- شركة هارا (Hara Company)، أُدرج اسمها في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧
- شركة غرارجهي شازندجي غايم (Gharargahe Sazandegi Ghaem)، أُدرج اسمها في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧
- وفي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، أدرج وزير المالية أسماء خمسة أفراد لأنهم يعملون أو يزعمون أنهم يعملون بالنيابة عن فيلق الحرس الثوري الإسلامي. وهؤلاء الأفراد هم:
- الفريق أول حسين سالمى، قائد القوات الجوية، فيلق الحرس الثوري الإسلامي
- العميد مرتضى رضائي، نائب قائد فيلق الحرس الثوري الإسلامي
- نائب اللواء علي أكبر أحمديان، مؤخرًا الرئيس السابق لهيئة الأركان المشتركة لفيلق الحرس الثوري الإسلامي
- العميد محمد حجازي، مؤخرًا القائد السابق لقوة باسيج للمقاومة
- العميد قاسم سليمانى، قائد قوة القدس

منظمة الطاقة الذرية الإيرانية

ذكر الرئيس اسم منظمة الطاقة الذرية الإيرانية في مرفق الأمر التنفيذي ١٣٣٨٢ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. ومنظمة الطاقة الذرية الإيرانية التي تقدم تقاريرها إلى الرئيس الإيراني مباشرة هي المنظمة الإيرانية الرئيسية المسؤولة عن أنشطة البحث والتطوير في مجال التكنولوجيا النووية، مما فيها برنامج التخصيب بالطرد المركزي وبرنامج التخصيب التجريبي لليورانيوم بالليزر. وتدير منظمة الطاقة الذرية الإيرانية أيضاً البرنامج النووي العام لإيران.

وحدد وزير المالية أسماء الكيانات التالية أسماؤها أو الأفراد التالية أسماؤهم عملاً بالمادة ١ (أ) '٢' أو ١ (أ) '٣' من الأمر التنفيذي ١٣٣٨٢ لتقديم أو محاولة تقديم الدعم المالي أو المادي أو التكنولوجي أو غيره من أشكال الدعم لمنظمة الطاقة الذرية الإيرانية أو لأنها مملوكة للمنظمة أو خاضعة لسيطرتها، أو تعمل أو تنصرف كأنها تعمل لحساب المنظمة أو بالنيابة عنها:

- شركة بشغم (الرائدة) لصناعات الطاقة - أُدرج اسمها في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧
- شركة مصباح للطاقة - أُدرج اسمها في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦
- شركة أكا كلاي للكهرباء - أُدرج اسمها في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧
- شركة بارس تراش - أُدرج اسمها في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
- فاراياند للتقنيات - أُدرج اسمها في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
- شركة نوفين للطاقة - أُدرج اسمها في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦
- شركة كافوشيار - أُدرج اسمها في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧
- مصرف ملات - حدد اسمه في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧
- محمد قنادي - أُدرج اسمه في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
- علي هجينيا ليلاًبادي - أُدرج اسمه في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

شركة بشغم (الرائدة) لصناعات الطاقة

أُدرج اسم شركة بشغم (الرائدة) لصناعات الطاقة نظراً لأنها مملوكة لمنظمة الطاقة الذرية الإيرانية أو خاضعة لسيطرتها، أو لأنها تعمل أو تنصرف كأنها تعمل لحساب هذه المنظمة أو بالنيابة عنها. وتقدم هذه الشركة الخدمات إلى منظمة الطاقة الذرية الإيرانية بما فيها الدعم التقني.

شركة مصباح للطاقة

شركة مصباح للطاقة هي شركة تملكها الدولة أُدرج اسمها لأنها مملوكة لمنظمة الطاقة الذرية الإيرانية أو خاضعة لسيطرتها أو لأنها تعمل بالنيابة عن هذه المنظمة. وقد استخدمت شركة مصباح، من خلال دورها كواجهة لمنظمة الطاقة الذرية الإيرانية، لشراء المنتجات من أجل مشروع الماء الثقيل في إيران. والماء الثقيل عنصر أساسي في مشروع إيران المتعلق بالمفاعلات التي تستخدم الماء الثقيل، وهو مشروع سيزود إيران بمصدر محتمل للبلوتونيوم الضروري جدا لصناعة الأسلحة النووية. ويعتقد أن الماء الثقيل ليس له أي استخدام موثوق به في برنامج إيران لاستخدام الطاقة الذرية للأغراض المدنية القائم على تكنولوجيا المفاعلات التي تستخدم الماء الخفيف.

شركة أكا كلاي للكهرباء

أُدرج اسم شركة أكا كلاي للكهرباء لأنها مملوكة لمنظمة الطاقة الذرية الإيرانية أو خاضعة لسيطرتها أو لأنها تعمل أو تتصرف كأنها تعمل لحساب هذه المنظمة أو بالنيابة عنها. وارتبطت شركة أكا كلاي بجهود البحث والتطوير الإيرانية في مجال أجهزة الطرد المركزي. وأدرج اسم شركة أكا كلاي في مرفق القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) نظراً إلى مشاركتها في البرنامج النووي لإيران.

شركة بارس تراش

أُدرج اسم شركة بارس تراش لأنها مملوكة لمنظمة الطاقة الذرية الإيرانية أو خاضعة لسيطرتها، أو لأنها تعمل أو تتصرف كأنها تعمل لحساب هذه المنظمة أو بالنيابة عنها. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، تبين للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن بارس تراش تعمل كفرع لشركة أكا كلاي للكهرباء التي هي نفسها فرع لمنظمة الطاقة الذرية الإيرانية وكيان مُدرج عملاً بالأمر التنفيذي ١٣٣٨٢. وأدرج اسم بارس تراش في مرفق القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) لمشاركتها في برنامج إيران للطرد المركزي، بالإضافة إلى ورود اسمها في تقارير الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وبانت شركة بارس تراش تُعرف على وجه الخصوص كموقع استخدمه كل من مصنع ناتانز وشركة أكا كلاي للكهرباء لتخزين معدات الطرد المركزي.

فارايند للتقنيات

أُدرج اسم فارايند للتقنيات، إلى جانب شركة بارس تراش، لأنها مملوكة لمنظمة الطاقة الذرية الإيرانية أو خاضعة لسيطرتها، أو تعمل أو تتصرف كأنها تعمل لحساب هذه المنظمة أو بالنيابة عنها. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، تبين للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن فارايند للتقنيات تعمل كفرع لشركة أكا كلاي للكهرباء التي هي نفسها فرع لمنظمة الطاقة الذرية الإيرانية وكيان مُدرج عملاً بالأمر التنفيذي ١٣٣٨٢. وأدرج اسم فارايند للتقنيات في مرفق القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) لمشاركتها في برنامج إيران للطرد المركزي، إلى جانب ورود اسمها في تقارير الوكالة الدولية للطاقة الذرية. واضطلعت شركة فارايند للتقنيات بعدد من الأدوار المختلفة في برنامج إيران للتخصيب بالطرد المركزي. وتؤدي هذه الشركة عمليات مراقبة جودة العناصر الموجودة في مرفق تخصيب اليورانيوم في مصنع ناتانز، وقد طورت قدرات مناسبة لاختبار أجهزة الطرد المركزي وتجميعها.

شركة نوفين للطاقة

أدرج اسم شركة نوفين للطاقة لأنها مملوكة لمنظمة الطاقة الذرية الإيرانية أو خاضعة لسيطرتها أو لأنها تعمل أو تتصرف كأنها تعمل بالنيابة عن هذه المنظمة. وقامت بتحويل ملايين الدولارات باسم منظمة الطاقة الذرية الإيرانية إلى الكيانات المرتبطة بالبرنامج النووي لإيران. وتعمل شركة نوفين في إطار منظمة الطاقة الذرية الإيرانية ولها نفس عنوان هذه المنظمة.

شركة كافوشيار

أدرج اسم شركة كافوشيار لأنها مملوكة لمنظمة الطاقة الذرية الإيرانية أو خاضعة لسيطرتها، أو لأنها تعمل أو تتصرف كأنها تعمل بالنيابة عن هذه المنظمة. ومنظمة الطاقة الذرية الإيرانية هي المساهمة الوحيدة في كافوشيار، وقد اشتهت لفترة طويلة بمشاركتها في برامج إيران المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل.

مصرف ملات

أدرج اسم مصرف ملات باعتباره يقدم الخدمات المصرفية دعماً للكيانات النووية الإيرانية، أي منظمة الطاقة الذرية الإيرانية وشركة نوفين للطاقة. ويقدم مصرف ملات الخدمات لحسابات منظمة الطاقة الذرية الإيرانية ويتعهد بها، لا سيما عن طريق القناة المالية للمنظمة، وهي شركة نوفين للطاقة. وقام هذا المصرف بتسهيل تحويل ملايين الدولارات للبرنامج النووي لإيران منذ عام ٢٠٠٣ على الأقل. وحصلت التحويلات من مصرف ملات إلى الشركات النووية الإيرانية هذا العام.

وأدرج أيضاً في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ مصرفان آخريان ملحقان بمصرف ملات، هما Mellat Bank SB CJSC و Persia International Bank, PLC لأنهما مملوكان لمصرف ملات أو خاضعان لسيطرته، أو يعملان أو يتصرفان كأنهما يعملان لحساب هذا المصرف أو بالنيابة عنه.

وأدرج أيضاً شخصان لأنهما يعملان أو يتصرفان كأنهما يعملان بالنيابة عن منظمة الطاقة الذرية الإيرانية. وحددت الأمم المتحدة محمد قنادي بصفته نائب رئيس منظمة الطاقة الذرية الإيرانية المسؤول عن البحث والتطوير. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٦، منح الرئيس الإيراني قنادي وساما لإسهاماته في برنامج إيران للتكنولوجيا النووية. وقد منح هذه الجائزة تقديراً لدوره كنائب رئيس منظمة الطاقة الذرية الإيرانية المسؤول عن التكنولوجيا.

وحدد علي هجينيا ليالأبادي باعتباره المدير العام لشركة مصباح للطاقة، وهي شركة تابعة لمنظمة الطاقة الذرية الإيرانية. واستخدمت شركة مصباح للطاقة لشراء منتجات لمشروع إيران المتعلق بالماء الثقيل الذي من المرجح أنه يهدف إلى إنتاج البلوتونيوم. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٦، منح الرئيس الإيراني ليالأبادي وسام الامتياز لدوره كمدير ونائب مدير لشركة مصباح للطاقة.

مصرف سبه

أدرج وزير المالية في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ مصرف سبه لتقديم الخدمات المالية المباشرة والموسعة إلى الشركات الإيرانية ذات الصلة بالقذائف التي أدرجت أسماؤها عملاً بالأمر التنفيذي ١٣٣٨٢. ومصرف سبه هو المقدم الرئيسي للخدمات المالية إلى مجموعة شهيد همت الصناعية ومجموعة شهيد باقري الصناعية المدرجتين في قائمة الأمم المتحدة لدورها المباشرة في الدفع قداماً ببرامج إيران للقذائف التسيارية. ويقدم هذا المصرف أيضاً الخدمات المالية إلى الكيان الأم لمجموعة شهيد همت الصناعية ومجموعة شهيد باقري الصناعية، وهي مؤسسة الصناعات الفضائية الجوية التي أدرج اسمها عملاً بالقرار التنفيذي ١٣٣٨٢ لدورها في الإشراف على جميع صناعات إيران المتعلقة بالقذائف. ومنذ عام ٢٠٠٠ على الأقل، قدم مصرف سبه مجموعة من الخدمات المالية الهامة إلى صناعة القذائف في إيران عن طريق ترتيب وتجهيز عشرات المعاملات التي تبلغ قيمتها عدة ملايين من الدولارات لمؤسسة الصناعات الفضائية الجوية والشركات التابعة لها. وقام هذا المصرف أيضاً بتسهيل الأعمال التجارية بين مؤسسة الصناعات الفضائية الجوية والمصدر الرئيسي للقذائف التسيارية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الشركة الكورية للتعددين والتنمية (كوميدي)، التي أدرج اسمها عملاً بالأمر التنفيذي ١٣٣٨٢.

في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، حددت وزارة المالية أيضاً Bank Sepah International، وهو فرع يملكه بالكامل مصرف سبه موجود في لندن، المملكة المتحدة، وأحمد دراخنده، رئيس مصرف سبه ومديره العام، لأنه يعمل أو يتصرف كأنه يعمل لحساب مصرف سبه أو بالنيابة عنه.

مصرف ملي

مصرف ملي هو أكبر مصارف إيران وقد أدرج وزير المالية في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ اسمه لعمله باسم مصرف سبه، ومؤسسة الصناعات الدفاعية، ومؤسسة شهيد همت الصناعية. ويقدم مصرف ملي الخدمات المصرفية إلى الكيانات المشاركة في

برامج إيران المتعلقة بالقذائف النووية والتسيارية، بما فيها الكيانات المدرجة في قوائم الأمم المتحدة لمشاركتها في تلك البرامج. ويشمل ذلك إدارة المعاملات في الأشهر الأخيرة لحساب مصرف سبه، ومؤسسة الصناعات الدفاعية، ومجموعة شهيد همت الصناعية. وعقب إدراج مصرف سبه بموجب القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، اتخذ مصرف ملي الاحتياطات لعدم ذكر اسم مصرف سبه في المعاملات. وقام مصرف ملي، من خلال دوره كقناة مالية، بتسهيل الكثير من عمليات شراء مواد حساسة من أجل البرامج الإيرانية النووية والمتعلقة بالقذائف. وقدم مصرف ملي، لدى القيام بذلك، مجموعة من الخدمات المالية باسم الصناعات الإيرانية النووية والمتعلقة بالقذائف، بما فيها فتح كتب الاعتماد والاحتفاظ بحسابات مصرفية.

ويقدم مصرف ملي أيضاً الخدمات المصرفية إلى قوات الحرس الثوري الإسلامي وقوة القدس. وتستخدم الكيانات التي تملكها قوات الحرس الثوري الإسلامي وقوة القدس أو تسيطر عليها مصرف ملي لتوفير مجموعة من الخدمات المالية. وفي الفترة الممتدة من عام ٢٠٠٢ إلى عام ٢٠٠٦، استخدم مصرف ملي لإرسال ١٠٠ مليون دولار على الأقل إلى قوة القدس. ولدى إدارة المعاملات المالية باسم قوات الحرس الثوري الإسلامي، لجأ مصرف ملي إلى ممارسات مصرفية تضليلية لإخفاء دوره عن النظام المصرفي الدولي. وطلب مصرف ملي على سبيل المثال شطب اسمه من المعاملات المالية. وأدرجت أيضاً في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ أسماء كل من Bank Melli Iran ZAO و Mellī Bank PLC و Bank Kargoshaee و Arian Bank لأنها مملوكة لمصرف ملي أو خاضعة لسيطرته، أو تعمل أو تتصرف كأنها تعمل لحساب مصرف ملي أو بالنيابة عنه.

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

أدرجت الولايات المتحدة ثلاث منظمات باعتبارها كيانات رئيسية معنية بالانتشار في ما يتعلق بالبرنامج النووي في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية: المؤسسة التجارية الكورية لتنمية التعدين (كوميد)، ومصرف تانشون التجاري، ومؤسسة ريون بونغ الكورية العامة. وأدرج الرئيس بوش أسماء هذه المنظمات الثلاث في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ في مرفق الأمر التنفيذي ١٣٣٨٢.

المؤسسة الكورية التجارية لتنمية التعدين (كوميد)

ذكر الرئيس اسم المؤسسة الكورية التجارية لتنمية التعدين في مرفق الأمر التنفيذي ١٣٣٨٢. وتعد كوميد أكبر شركة لتجارة الأسلحة والمصدر الرئيسي للسلع والمعدات المتعلقة بالقذائف التسيارية والأسلحة التقليدية. وتوجد مكاتب هذه المؤسسة في بلدان

متعددة وغرضها الرئيسي هو البحث عن زبائن جدد وتيسير مبيعات الأسلحة. وقد فرضت الولايات المتحدة الجزاءات مرارا في السنوات العشر الأخيرة على المؤسسة الكورية التجارية لتنمية التعدين لقيامها بالانتجار بتكنولوجيا القذائف.

مصرف تانشون التجاري

ذكر الرئيس اسم مصرف تانشون التجاري في مرفق الأمر التنفيذي ١٣٣٨٢. وقد ورث تانشون، الذي يوجد مقره في بيونغ يانغ، دور الوكيل الرئيسي المالي في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لمبيعات الأسلحة التقليدية، والقذائف التسيارية، والسلع ذات الصلة بتجميع هذه الأسلحة وتصنيعها. ومنذ أواخر ثمانينات القرن العشرين، جمع سلف مصرف تانشون، وهو مصرف شانغغوانغ الكوري الاثتماني، الإيرادات من المبيعات المتصلة بالأسلحة التي كانت تتركز في أيدي حفنة من البلدان الموجودة بصورة أساسية في الشرق الأوسط وأفريقيا. وتوفر هذه الإيرادات لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية نصيباً كبيراً من عائدات التصدير وتساعد بيونغ يانغ مالياً على تطوير أسلحتها وشراء الأسلحة.

مؤسسة ريونونغ الكورية العامة

ذكر الرئيس اسم مؤسسة ريونونغ الكورية الشمالية الاندماجية العامة المتخصصة في مجال الدفاع في مرفق الأمر التنفيذي ١٣٣٨٢. وتتخصص مؤسسة ريونونغ في القيام بمشتريات لحساب الصناعات الدفاعية الكورية الشمالية وتقديم الدعم لمبيعات بيونغ يانغ ذات الصلة بالمجال العسكري. وورد اسمها في قوائم مراقبة الصادرات في الولايات المتحدة ولدى حلفائها. وكانت مجموعة ريونونغ التجارية محور اهتمام جهود الولايات المتحدة وحلفائها لوقف انتشار المواد الخاضعة للمراقبة والسلع المتصلة بالأسلحة، ولا سيما القذائف التسيارية.

وقام وزير المالية بإدراج الكيانات التالية أسماؤها أو الأفراد التالية أسماؤهم عملاً بالمادة ١ (أ) '٢' أو ١ (أ) '٣' من الأمر التنفيذي ١٣٣٨٢ لتقديم أو محاولة تقديم الدعم المالي أو المادي أو التكنولوجي أو غيره من أشكال الدعم للمؤسسة الكورية التجارية لتنمية التعدين و/أو ريونونغ أو لأتحداهما مملوكة للمؤسسة الكورية التجارية لتنمية التعدين و/أو ريونونغ أو خاضعة لسيطرتهما، أو لأتحداهما تعمل أو تتصرف كأنها تعمل لحساب المؤسسة الكورية التجارية لتنمية التعدين و/أو ريونونغ أو بالنيابة عنهما:

- الشركة الفرعية للمؤسسة الكورية التجارية لتنمية التعدين، شركة هيسونغ التجارية، التي أدرج اسمها بسبب الدعم الذي تقدمه إلى المؤسسة الكورية التجارية لتنمية

التعدين، وكذلك أُدرج اسم مؤسسة توسونغ التجارية للتكنولوجيا. وتم تحديد اسميهما في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

- وأدرج اسم شركة Kohas AG و Jakob Steiger بسبب تقديم الدعم إلى المؤسسة الكورية التجارية لتنمية التعدين. وأدرج اسماهما في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦
- مؤسسة ريونونغ العامة التي ورد اسمها في مرفق الأمر التنفيذي ١٣٣٨٢ هي الشركة الأم للمؤسسة الكورية لاستيراد معدات المجمعات الصناعية، والشركة الكورية المشتركة الدولية للمواد الكيميائية، ومؤسسة كوانغ سونغ الكورية التجارية، ومؤسسة بوغانغ الكورية التجارية، ومؤسسة ريونونغ الكورية التجارية، ومؤسسة ريونها الكورية المشتركة لآلات. وأدرجت أسماءها جميعاً في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

الجمهورية العربية السورية

مركز الدراسات والبحوث العلمية

أشار الرئيس إلى مركز الدراسات والبحوث العلمية في مرفق الأمر التنفيذي ١٣٣٨٢. والمركز المذكور وكالة حكومية سورية مكلفة بتطوير وإنتاج أسلحة غير تقليدية والصواريخ الكفيلة بإيصالها. كما أن للمركز وظيفة معروفة علنا في مجال البحوث المدنية. لكن أنشطته تركز، في جوهرها على تطوير الأسلحة البيولوجية والكيميائية.

المعهد العالي للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا

المعهد العالي للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا تابع لمركز الدراسات والبحوث العلمية، وقد أُدرج لكونه مملوكاً للمركز المذكور أو خاضعاً لسيطرته. وهذا المعهد مؤسسة تعليمية سورية توفر التدريب لمهندسي مركز الدراسات والبحوث العلمية. وقد أدرجه وزير الخزانة في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

معهد الإلكترونيات

معهد الإلكترونيات تابع لمركز الدراسات والبحوث العلمية، وقد أُدرج لكونه مملوكاً لهذا المركز أو خاضعاً لسيطرته. ومعهد الإلكترونيات مسؤول عن البحث والتطوير المتصلين بالصواريخ، وقد أدرجه وزير المالية في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

المخبر الوطني للمعايير والمعايرة

المخبر الوطني للمعايير والمعايرة تابع لمركز الدراسات والبحوث العلمية، وقد أُدرج لكونه مملوكاً لهذا المركز أو خاضعاً لسيطرته. وقد أدرجه وزير المالية في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

(د) ٣- وضع وتطوير واستعراض ومواصلة تنفيذ ضوابط وطنية فعالة وملائمة بشأن تصدير هذه المواد وشحنها العابر، بما في ذلك وضع قوانين وأنظمة ملائمة للرقابة على التصدير، والمرور العابر، والشحن العابر، وإعادة التصدير، وضوابط على توفير الأموال والخدمات المتصلة بهذا التصدير والشحن العابر، كالتحويل، والنقل الذي يسهم في الانتشار، فضلاً عن وضع ضوابط على المستعملين النهائيين، وتحديد وإنفاذ عقوبات جنائية أو مدنية ملائمة على انتهاك مثل هذه القوانين والأنظمة المتعلقة بالرقابة على الصادرات؛

- تشمل حالات المقاضاة التي تَمَّت مؤخراً عن مخالفات التصدير المتعلقة بتكنولوجيا أسلحة الدمار الشامل ما يلي:

أجهزة تفجير إلى باكستان. في عام ٢٠٠٣، تأمر مواطن إسرائيلي كان يعمل من مقر في جنوب أفريقيا، ومواطن باكستاني في باكستان، وآخرون، للحصول على وسائل تفجير لأجهزة متفجرة نووية من شركة أمريكية، لحساب كيان باكستاني لم يُكشف عنه. وتعدُّ هذه الأجهزة، المعروفة بالفرجات الشرارية المتفجرة، من المواد ذات الاستخدام المزدوج، وتُستخدم عادة في جهاز تفتيت حصوات الكلى عن طريق الإشارات الإلكترونية. ولحسن الحظ أنه كُشف عن المؤامرة قبل اكتمال فصولها ولم تُشحن أي أجهزة شغَّالة إلى باكستان. وفي نهاية الأمر، جرت مقاضاة المتآمرين الإسرائيليين والباكستانيين في الولايات المتحدة بتهمة انتهاك قوانين الولايات المتحدة بشأن مراقبة الصادرات. وأوقف المواطن الإسرائيلي في الولايات المتحدة، وحوكم وأدين وحُكم عليه بالسجن.

مفجَّرات نووية إلى باكستان. في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، أصدر مكتب الصناعة والأمن التابع لوزارة التجارة الأمريكية أمراً بجرمان آشر كارني والأطراف ذات الصلة بالقضية، أي شركة باكلاوند وهمايون خان، من امتيازات التصدير لمدة عشرة أعوام بسبب تصديرهما لمعدات ومكوّنات كهربائية لها تطبيقات نووية إلى باكستان. وفي ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٥، حُكم على كارني، وهو رجل أعمال من جنوب أفريقيا، بالسجن لمدة ثلاثة أعوام كجزء من اعترافه بارتكاب جرم التآمر وانتهاك قوانين التصدير على أثر قيامه بتصدير سلع أمريكية المنشأ، بصورة غير مشروعة وخاضعة للرقابة لأسباب منع الانتشار النووي، إلى

باكستان والهند. وفي ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، أعلن النائب العام الأمريكي لواشنطن العاصمة أن خان، المتحدث من إسلام آباد، متهم بالتآمر لانتهاك القيود المفروضة على التصدير في الولايات المتحدة، وانتهاك هذه القيود في ثلاث مناسبات. ويُزعم أن خان قد رُتب، عن طريق شركته باكلاوند، وبواسطة كارني، شراء وتصدير فرجات شرارية متفجرة أمريكية المنشأ إلى باكستان، يمكن أن تستخدم كأجهزة تفجير لأسلحة نووية. وأشار خان زوراً إلى أن السلع كانت معدة للاستخدام الطبي. ويُعتقد أن خان متواجد حالياً في باكستان. وأجرى هذا التحقيق كل من مكتب إنفاذ قوانين التصدير، ومكتب التحقيقات الاتحادي، ومكتب إنفاذ قوانين الهجرة والجمارك التابع لوزارة الأمن الوطني.

فرن صناعي إلى الصين. في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، حُكم على ويليام كوفاكس، رئيس شركة "إيلاتييك" للتكنولوجيا، بالسجن مدة ١٢ شهراً ويوم واحد، وبالإفراج عنه تحت المراقبة مدة ثلاثة أعوام، و ب ٣٠٠ ساعة من الخدمات المجتمعية لارتباطه بتصدير فرن صناعي إلى كيان انتشار مثير للقلق في الصين. وفي ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٤، اعترف كوفاكس و "إيلاتييك" بارتكاب جرم في الاتهامات الموجهة إليه بالتآمر لانتهاك أحكام تراخيص التصدير في الولايات المتحدة في هذه القضية. وكان طلب رخصة تصدير "إيلاتييك" قد رُفض من جانب مكتب الصناعة والأمن في الولايات المتحدة بسبب المخاوف المتعلقة بتكنولوجيا القذائف. وفي ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، اعترف أحد الشركاء، ويُدعى ستيفن ميدجلي، على حدة بارتكاب جرم التصريح زوراً في وثائق التصدير أن الفرن لا يتطلب رخصة تصدير عند شحن السلع إلى الصين. وحُكم على ميدجلي لمدة سنة تحت الاختبار، و ب ١٢٠ ساعة من الخدمات المجتمعية، و دفع غرامة جنائية قدرها ١٥٠٠ دولار. وفرض مكتب الصناعة والأمن عقوبة إدارية على ميدجلي قدرها ٥٠٠٠ دولار (٤٠٠٠ دولار مع وقف التنفيذ) كجزء من اتفاق معه لتسوية تم تتعلق بتصديره غير المرخص هذا. وأجرى التحقيق كل من مكتب إنفاذ قوانين التصدير التابع لوزارة التجارة ومكتب إنفاذ قوانين الهجرة والجمارك.

- موارد النيابة العامة المخصصة للرقابة على الصادرات:

النجاحات المحرزة في مكافحة التجسس

كشف تحقيق رئيسي في مجال مكافحة التجسس أجراه مكتب التحقيقات الاتحادي مؤخراً عن تورط لورنس فرانكلين، وهو موظف سابق مسؤول عن قسم إيران في مكتب وزير الدفاع في البنتاغون. وأدان القاضي المحلي الأمريكي، تي. إس. إليس الثالث، فرانكلين، المتحدث من كيرنيسفيل، ولاية ويست فيرجينيا، في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، في ثلاث

تهم جنائية هي: التآمر لنقل معلومات تتعلق بالدفاع الوطني إلى أشخاص غير مخوّلين بالحصول عليها؛ التآمر لنقل معلومات سرية إلى ممثل حكومة أجنبية؛ والاحتفاظ غير المشروع بمعلومات تتعلق بالدفاع الوطني. وحُكم على فرانكلين بالسجن بما مجموعه ١٥١ شهراً وأمر بدفع غرامة قدرها ١٠ ٠٠٠ دولار.

وفي ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٦، حكم القاضي المحلي الأمريكي توماس إس. زيلي، بوضع هوارد هساي، من بيلفيو، واشنطن، لمدة سنتين تحت الاختبار ودفعت غرامة قدرها ١٥ ٠٠٠ دولار في المحكمة المحلية الأمريكية في سياتل بتهمة التآمر لانتهاك قانون مراقبة تصدير الأسلحة. وكان هساي قد تآمر مع آخرين لتصدير نظارات للرؤية الليلية وعدسات لآلات تصوير إلى جهة اتصال في تايوان. وتصدير هذه المواد يحتاج إلى رخصة وموافقة خطية من وزارة الخارجية، لكن هساي لم يحصل عليهما. وجرى في وقت لاحق شحن المعدات العسكرية إلى جمهورية الصين الشعبية. وتآمر هساي مع آخرين في منطقة سياتل وتايوان لشراء المعدات العسكرية للتصدير. والمعدات العسكرية تستخدم بشكل رئيسي من جانب طيارين عسكريين للطيران والملاحة ليلاً. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، اعترف أحد المشاركين في المؤامرة، وهو من منطقة سياتل ويُدعى دونالد شول، بذنبه في التآمر لانتهاك قانون إدارة الصادرات وحكم عليه في شباط/فبراير ٢٠٠٦ لمدة سنتين تحت الاختبار وبغرامة قدرها ١٠ ٠٠٠ دولار.

وفي ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، أدانت المحكمة المحلية الجنوبية الأمريكية لإنديانا، في الولايات المتحدة، شعبان حافظ أحمد علي شعبان بست تهم هي: التآمر؛ تأدية دور عميل أجنبي دون إشعار؛ مخالفة واحدة للجزاءات المفروضة على العراق بموجب قانون الصلاحيات الاقتصادية في حالات الطوارئ الدولية؛ وشراء بطاقة هوية بصورة غير مشروعة؛ وشراء أوراق تجنيس بشكل غير مشروع. ولم يسجّل شعبان اسمه مطلقاً كعميل للعراق، ومع ذلك، فقد ارتكب في عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ عندما كان يعيش في إنديانابوليس وغرينفيلد، إنديانا، الأعمال التالية:

- سافر إلى بغداد في أواخر عام ٢٠٠٢ حيث عرض بيع أسماء عملاء سرّيين في الاستخبارات الأمريكية إلى العراق لقاء مبلغ ٣ ملايين دولار.
- سعى إلى كسب دعم العراق لإنشاء محطة تلفزيون عربية في الولايات المتحدة تبث الأخبار والمناقشات الموالية للعراق.
- سعى إلى إبرام "اتفاق تعاون" يتلقى بموجبه أجراً من جانب العراق لتنظيم متطوعين للعمل كدروع بشرية لحماية الهياكل الأساسية العراقية خلال الحرب.

- بثّ رسائل دعم للحكومة العراقية عبر المحطات الإعلامية العراقية التي تدعو إلى دعم العراق، وشجّع آخرين على مقاومة الولايات المتحدة وجهات أخرى معارضة للعراق بالقوة.

ضوابط وزارة الطاقة على صادرات التكنولوجيا النووية وغيرها من الصادرات

في عام ٢٠٠٧، استعرضت وزارة الطاقة ٧٠٠٠ رخصة/طلب تصدير تداركاً لأخطار الانتشار، وأوصت برفض ٢٢٧ منها. وتدير وزارة التجارة ضوابط التصدير المفروضة على المواد ذات الاستخدام المزدوج.

وفي السنة المالية ٢٠٠٧ (١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦-٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧)، عاجلت وزارة التجارة ١٩ ٥١٢ طلب رخصة تصدير بقيمة تناهز ٥٢,٦ بليون دولار. ووافق مكتب الصناعة والأمن على ١٦ ٥٣٩ منها، ورفض ١٧٢ طلباً، وأعاد ٢ ٧٩٧ طلباً دون اتخاذ إجراء بشأنها، وعلّق/ألغى ٤ طلبات، بمعدل ٢٨ يوماً في المتوسط لتجهيز الطلبات.

وفي ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، وقّع الرئيس بوش على قانون تعزيز الصلاحيات الاقتصادية في حالات الطوارئ الدولية، القانون العام رقم ١١٠-٩٦، الذي جرى بموجبه تعديل المادة ٢٠٦ من قانون الصلاحيات الاقتصادية في حالات الطوارئ الدولية. ويعزز القانون العقوبات الإدارية والجنائية التي يمكن فرضها بموجب قانون الصلاحيات الاقتصادية في حالات الطوارئ الدولية، كما يعدّل القانون المشار إليه حرصاً على توضيح إمكانية فرض العقوبات المدنية في حال ارتكاب أعمال غير مشروعة معينة. وبات يمكن الآن فرض غرامة جنائية على المخالفين تصل إلى ١ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار و/أو ما قد يصل إلى السجن ٢٠ عاماً. وعلاوة على ذلك، ينص القانون على تحميل المسؤولية الجنائية لأي شخص "يتأمر، على نحو متعمّد، ليرتكب أو يساعد أو يحرّض على ارتكاب" عمل غير مشروع محدد في النظام الأساسي. وبات ممكناً فرض عقوبة مدنية تتجاوز ٢٥٠ ٠٠٠ دولار، أو تبلغ ضعف قيمة المعاملة التي تشكل الانتهاك، عن كل انتهاك مدني لقانون الصلاحيات الاقتصادية في حالات الطوارئ الدولية.

ومنذ ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠١، كان ثمة تهاون في تطبيق قانون إدارة الصادرات، وواصل الرئيس أنظمة إدارة الصادرات (المادة ١٥ من مدونة النظم الاتحادية، الأجزاء ٧٣٠ إلى ٧٧٤) النافذة المفعول بموجب قانون الصلاحيات الاقتصادية في حالات الطوارئ الدولية. وبالتالي، باتت العقوبات الجنائية والمدنية المعززة التي تنفّذ بمقتضى قانون تعزيز

الصلاحيات الاقتصادية في حالات الطوارئ الدولية تنطبق على انتهاكات أنظمة إدارة الصادرات الخاضعة لإدارة وزارة التجارة الأمريكية.

القيود الشاملة على الصادرات

في آذار/مارس ٢٠٠٥، جرى توسيع نطاق الضوابط الأمريكية الشاملة على الصادرات والصادرات المعاد تصديرها التي يمكن أن تسهم في الاستعمالات النهائية للأسلحة الكيميائية أو البيولوجية، ليصار إلى تطبيقها في جميع أنحاء العالم، بما يشمل الاستعمالات النهائية في البلدان التي تشارك في مجموعة أستراليا. كما استعرضت وزارة التجارة الأمريكية الضوابط الشاملة على القذائف لسحب قائمة مشاريع القذائف المثيرة للقلق التي كانت سابقاً ضمن أنظمة إدارة التصدير الأمريكية، وفي الوقت نفسه، لتوسيع نطاق شروط الترخيص للمستعملين النهائيين والاستعمالات النهائية ذات الصلة بالقذائف، ليصار إلى تطبيقها في أي مكان في العالم باستثناء البرامج الحكومية في الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في البلدان الأعضاء في حلف شمال الأطلسي لإيصال الأسلحة النووية.

القيود المفروضة على الصادرات إلى مستعملين نهائيين محددين واستعمالات نهائية محددة

اقترحت وزارة التجارة في الولايات المتحدة، في عام ٢٠٠٧، توسيع نطاق الأسباب التي يمكن أن تبرر إضافة أطراف إلى قائمة الكيانات التي تحتفظ بها وزارة التجارة لغرض تحديد مستعملين نهائيين أجنبى يشكلون مصدر قلق لانتشار الأسلحة النووية. وفي حال تنفيذها، سيصبح لمكتب الصناعة والأمن سلطة إضافة كيانات إلى قائمة الكيانات إذا كان لديه سبب معقول للاعتقاد، على أساس وقائع محددة ومفصلة، أنها تنطوي على خطر التورط في أنشطة تتعارض مع مصالح الأمن القومي والسياسة الخارجية للولايات المتحدة، أو مع أطراف تنشط بالنيابة عن تلك الكيانات، كدعم الأشخاص الضالعين في أعمال الإرهاب.

٦ - يقر بأن وضع قوائم فعالة للرقابة الوطنية يفيد في تنفيذ هذا القرار، ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تسعى، عند الضرورة، إلى وضع هذه القوائم في أقرب فرصة؛

لا تحديثات إضافية

٧ - يقر بأن بعض الدول قد تلزمها المساعدة في تنفيذ أحكام هذا القرار داخل أقاليمها، ويدعو الدول القادرة على تقديم المساعدة إلى الدول التي تفتقر إلى الهياكل الأساسية القانونية والتنظيمية والخبرة التنفيذية، و/أو الموارد اللازمة للوفاء بالأحكام

الآنفة الذكر، إلى أن تفعل ذلك حسب الاقتضاء، استجابة لما يرد إليها من طلبات محددة؛

التدريب: الجرائم المالية/غسل الأموال

التوعية بتمويل الانتشار النووي

يتمثل جزء كبير من العمل المتعلق بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في التواصل مع البلدان لتشجيع على الامتثال للقرار ومساعدة البلدان التي قد تفتقر إلى القدرات على بلوغ الامتثال الكامل. وقد دفع العمل في الإطار الأمريكي القائم لمكافحة تمويل الانتشار من خلال النهج الدبلوماسية، بالمؤسسات المالية التي تتسم بحس من المسؤولية وبيع بعض الحكومات عبر العالم، إلى التمعن أكثر في عملياتها الخاصة، ورفض الخدمات المالية للكيانات والأفراد الضالعين في أنشطة الانتشار النووي. وأسهمت الدعاية المتزايدة بشأن أنشطتها المتعلقة بالانتشار في تثقيف المؤسسات المالية بشأن خطر التعامل مع الكيانات المثيرة للقلق، وإلى أهمية "معرفة زبائنها". وتستهدف دبلوماسيتنا زيادة التعاون بين الحكومات والقطاعات الخاصة، وكفالة عدم قيام النظام التجاري والمالي الدولي، عن قصد أو من غير قصد، بدعم شبكات الانتشار.

وتشكل مبادرة أمن الانتشار مورداً قيماً ضمن جهودنا الرامية إلى مكافحة تمويل الانتشار النووي. وفي حين أننا لا نرى هذه المبادرة كوسيلة لوضع سياسة متعددة الأطراف لمكافحة تمويل الانتشار في هذه المرحلة، إلا أن هذه المبادرة تشكل واسطة مفيدة لتبادل المعلومات ومواصلة تنمية قدرات الأعضاء من أجل منع الانتشار.

وتشمل الوكالات والمكاتب الأمريكية المشاركة في التوعية إزاء تمويل الانتشار مكتب الجمارك وحماية الحدود التابع لوزارة الأمن الوطني.

أمن ومراقبة المواد المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل

تؤيد الولايات المتحدة بقوة توسيع النطاق الجغرافي للشراكة العالمية القائمة بين مجموعة البلدان الثمانية، وهي آلية لتقديم مساعدة ملموسة للوفاء بأهداف منع الانتشار النووي ذات الأولوية لدى مجموعة الثمانية في إطار القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وبرنامج مراقبة الصادرات وما يتصل بها من أمن الحدود (البرنامج Export Control and Related Border Security) مبادرة من حكومة الولايات المتحدة لمساعدة البلدان الأخرى على إنشاء أو تعزيز نظم مراقبة التجارة في المواد الاستراتيجية، بما في ذلك تعزيز قدرات مراقبة الحدود، وذلك لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل والمواد المشعة،

فضلا عن عمليات نقل الأسلحة التقليدية المتطورة. ويعمل البرنامج المذكور أيضا على بناء القدرات في البلدان لمساعدتها على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بمراقبة التجارة في المواد الاستراتيجية المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (الفقرتان ٣ (ج) و ٣ (د))، و ١٧١٨ (٢٠٠٦) (المتصل بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)، و ١٧٣٧ (٢٠٠٦) (جمهورية إيران الإسلامية)، وغيرها من القرارات. وقد كلف البرنامج ما يربو على ١٣٢ مليون دولار منذ عام ٢٠٠٤ لتوفير مجموعة من المعدات والدورات التدريبية في المجال القانوني ومجالي منح التراخيص والإنفاذ. وتنظم هذه الأنشطة التدريبية لدعم عدة مبادرات وطنية على الصعيد العالمي لمنع الانتشار النووي، بما في ذلك تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وتشمل توفير المعدات والمساعدة على تطوير الهياكل الأساسية.

ونظم البرنامج أو يعترف تنظيم حلقات عمل تتعلق بالقرار ١٥٤٠ في البلدان التالية:

- كينيا (نيسان/أبريل ٢٠٠٧)
- جمهورية ترازيا المتحدة (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧)
- عمان (شباط/فبراير ٢٠٠٨)
- شيلي (ربيع عام ٢٠٠٨)
- أمريكا الوسطى (ربيع عام ٢٠٠٨)

وأبرز البرنامج أيضا أهمية القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في المؤتمرات المتعددة الأطراف التي رعاها، بما في ذلك مؤتمر عام ٢٠٠٥ المعني بأوجه الفعالية في ضوابط التصدير التي تعمل بها بلدان التعاون الاقتصادي لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ، والمؤتمر الدولي المعني بمراقبة الصادرات لعام ٢٠٠٦.

ويعتزم البرنامج تمويل مبادرة تقودها منظمات غير حكومية للتواصل مع الدول الأعضاء بهدف مساعدة البلدان في تقديم خطط عمل إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (لتكملة جهود التواصل التي تبذلها اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠).

ويعمل البرنامج في المجالات التالية:

- المجال القانوني: بناء السلطات القانونية والتنظيمية، ومراقبة عمليات التصدير وإعادة التصدير، وعمليات العبور والشحن العابر، والسمسرة، وعمليات نقل التكنولوجيا غير المموسة.

- منح التراخيص: وضع قوائم المراقبة وإجراءات وممارسات منح التراخيص، فضلا عن المعارف والمهارات والقدرات في مجال التعليم ذي الصلة بالتنفيذ. وفي إطار نظام Tracker الآلي لمنح التراخيص، يوفر البرنامج أيضا الهياكل الأساسية لتكنولوجيا المعلومات للشركاء الأجانب دعما لعملية استعراض منح التراخيص المشتركة بين الوكالات.
- الإنفاذ: تقديم الدعم المؤسسي وتدريب وتجهيز المفتشين والمحققين والمدعين العامين الذين ينظرون في قضايا الاتجار في البضائع الاستراتيجية.
- حملات التوعية الحكومية: إقامة الهياكل الأساسية وتشجيع الحكومات على التواصل مع قطاعها الصناعية لإطلاعها على ضرورة الامتثال للقوانين واللوائح المتعلقة بمراقبة التجارة في البضائع الاستراتيجية.
- وقدم البرنامج منذ عام ٢٠٠٤ التمويل لما يلي:
 - أكثر من ٦٠٠ من أنشطة التدريب وتسليم المعدات عن طريق شركاء من حكومة الولايات المتحدة، مثل وزارة الأمن الوطني، ووزارة الطاقة، والمعهدين؛
 - أكثر من ٢٠ من المستشارين المقيمين التابعين للبرنامج، وأكثر من ٣٥ من العاملين المحليين في السلك الدبلوماسي بسفارات الولايات المتحدة؛
 - ٧ مؤتمرات دولية في مواضيع مراقبة التجارة في البضائع الاستراتيجية.
- وهذا يعادل أكثر من ١٣٠ مليون دولار من المساعدات (من السنة المالية ٢٠٠٤ حتى السنة المالية ٢٠٠٦)، في أكثر من ٥٠ بلدا في ٦ قارات.
- وتشمل المبادرات الرئيسية المنفذة في إطار البرنامج دعما لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ما يلي:
 - توفير نظم تفتيش المركبات والحمولة من الخارج (دون الحاجة إلى تفكيكها) في لاتفيا وأوكرانيا ومالطة؛
 - توفير عربات الكشف بالأشعة في أوكرانيا والأردن؛
 - توفير بوابات كشف الإشعاعات في أرمينيا وقيرغيزستان؛
 - إدخال تحسينات على بوابات كشف الإشعاعات في بلغاريا وليتوانيا ومالطة وقبرص.

ويدعم مكتب التعاون لخفض التهديد (Office of Cooperative Threat Reduction) تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بتقديم المساعدة للتصدي للتهديد الذي يشكله انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، ووسائل إيصالها، وذلك من خلال ما يلي:

- برنامج إعادة توجيه علماء البيولوجيا والكيمياء (Bio-Chem Redirect Program) مبادرة تهدف إلى إعادة توجيه أخصائيي الأسلحة الكيميائية والبيولوجية من الاتحاد السوفياتي السابق نحو أعمال سلمية مدنية مستدامة، بمشاركة خبراء من الولايات المتحدة من وزارة الصحة والخدمات الإنسانية، ووزارة الزراعة، ووزارة حماية البيئة. ويُعد برنامج إعادة توجيه جزءاً من الجهود التي تنفرد بيدها حكومة الولايات المتحدة من أجل التفاعل مع من كانوا يعملون في مجال الأسلحة الكيميائية في الاتحاد السوفياتي السابق وإعادة توجيههم.
- أطلقت وزارة الخارجية برنامج السلامة البيولوجية (Biosecurity Engagement Program) في السنة المالية ٢٠٠٦ من أجل القيام على الصعيد العالمي بخفض فرص حصول الإرهابيين على الخبرة ذات الاستخدام المزدوج وعلى مسببات الأمراض المنطوية على خطورة. ومع تزايد الأنشطة الإرهابية وجهود الإرهابيين الرامية إلى الحصول على المواد البيولوجية، فضلاً عن تفشي أمراض شديدة العدوى، وتسارع التطور في مجال العلوم البيولوجية في جنوب آسيا وجنوب شرق آسيا والشرق الأوسط، بدأ تنفيذ برنامج السلامة البيولوجية في تلك المناطق.
- مبادرة الصناعة البيولوجية (BioIndustry Initiative) التابعة لوزارة الخارجية، التي اعتمدت في السنة المالية ٢٠٠٢ (PL 107-117). بموجب قانون اعتمادات الدفاع والطوارئ، مبادرة مخصصة لتغيير أنشطة مرافق الإنتاج البيولوجي الواسع النطاق في الاتحاد السوفياتي السابق، ومساعدة علماء الأسلحة السابقين وإعادة توجيههم، لتسريع عمليات تطوير الأدوية واللقاحات، وخاصة لعلاج الأمراض التي تهدد الصحة العامة.
- يعمل برنامج التعهد بسلامة المواد الكيميائية (Chemical Security Engagement Program) التابع لوزارة الخارجية مع الحكومات الأجنبية لتحديد الثغرات ومعالجتها في مجال أمن المواد الكيميائية عن طريق إشاعة أفضل الممارسات في مجال تأمين المواد الكيميائية بين الأخصائيين الكيميائيين. وقد أنشأ هذا البرنامج فرقة عمل دولية معنية بسلامة المواد الكيميائية وأمنها، ويعتزم تنظيم أولى دوراته التدريبية على سلامة المواد

الكيميائية وأمنها في شباط/فبراير ٢٠٠٨ في الفلبين، وسيشارك فيها أخصائيون من الصناعات الكيميائية ومن الأوساط الأكاديمية.

- مبادرة التوعية بشأن تهريب المواد النووية (Nuclear Smuggling Outreach Initiative)، مبادرة تتولى وزارة الخارجية تنسيقها، وتسعى إلى تحسين قدرة البلدان المعرضة أكثر من غيرها لمخاطر التهريب على منع حوادث تهريب المواد النووية وكشفها والتصدي لها. وتحفز المبادرة تلك البلدان حتى تقوم مجتمعة بتحديد الثغرات القائمة في القدرات الحالية والاحتياجات ذات الأولوية إلى التحسين، وذلك بالتفاوض مع كل بلد من البلدان بشأن خطة عمل مشتركة تحدد الخطوات المتفق عليها لتلبية الاحتياجات ذات الأولوية، فضلا عن وضع قائمة من مشاريع المساعدة التي تركز على تلك الخطوات في خطط العمل التي لا يمكن للدول الشريكة أن تنفذها بمفردها. ثم تدفع المبادرة الولايات المتحدة ومقدمي المساعدات الدولية إلى تحديد الجهات المانحة لكل مشروع من المشاريع المحددة والتنسيق فيما بين تلك الجهات المانحة لضمان توفير كافة التبرعات بصورة متسقة. وتمول المبادرة ذاتها مشاريع المساعدة الحيوية حيثما لم توجد أي جهة مانحة أخرى لتمويلها، وتشجع أيضا حلفاء الولايات المتحدة على توسيع نطاق المساعدة التي يقدمونها إلى البلدان ذات الأولوية لمكافحة تهريب المواد النووية. وتلتزم المبادرة حاليا بالمساعدة في مجال مكافحة تهريب المواد النووية لتقدمها إلى كل من أوكرانيا وكازاخستان وجورجيا وجمهورية قيرغيزستان، وتنسق هذه المساعدة؛ وستقوم عما قريب بالشيء ذاته من أجل طاجيكستان، وتعترزم أن تشرك في المستقبل حوالي ٢٠ بلدا إضافيا من البلدان الشديدة الخطورة.

- يقدم فريق التصدي لتهريب المواد النووية (Nuclear Trafficking Response Group) التابع لوزارة الخارجية طائفة من المساعدات لمؤازرة الحكومات الأخرى في التصدي بفعالية لحوادث تهريب المواد النووية. وتملك كافة الحكومات الوطنية السلطة السيادية لتأمين المواد المتجر بها بصورة غير مشروعة، وملاحقة المهربين، وإجراء التحقيقات للتعرف على المكان الذي تم فيه تحويل المواد المهربة من تحت الإشراف القانوني؛ وتركز المساعدة التي يقدمها الفريق على دعم مثل هذه الجهود الوطنية واستكمال قدراتها. فلدى الولايات المتحدة، على سبيل المثال، إجراءات من شأنها، بناء على طلب من أي حكومة أجنبية، أن تسمح بقيام مختبر من مختبرات وزارة الطاقة الأمريكية بتحليل المواد النووية المهربة بهدف عرض النتائج كدليل أثناء المحاكمة. وبالمثل، إذا عثرت أي حكومة على شيء يُعتقد أنه جهاز متفجر نووي، فإن الولايات المتحدة مستعدة لتقديم مشورة الخبراء بشأن كيفية معالجة التهديد

المحتمل. وللاستفادة من هذه القدرات والخبرات، يتعين على الحكومات الاتصال بأقرب سفارة إليها من سفارات الولايات المتحدة وطلب المساعدة من فريق التصدي لتهريب المواد النووية.

- تشمل الأنشطة البرنامجية لمراكز العلوم، التي تتولى وزارة الخارجية تنسيقها، العمل مع روسيا وأوكرانيا ورابطة الدول المستقلة الأخرى عن طريق المركز الدولي للعلوم والتكنولوجيا الذي يوجد مقره في موسكو، والمركز الأوكراني للعلوم والتكنولوجيا الذي يوجد مقره في كييف. والمركزان منظمتان من المنظمات المتعددة الأطراف التي تعمل على منع الانتشار وتركز على إعادة توجيه العلماء الذين كانوا يعملون في السابق في مجال أسلحة الدمار الشامل نحو أنشطة سلمية.

أنشطة أخرى

تدعم مشاريع صندوق منع الانتشار ونزع السلاح (Nonproliferation and Disarmament Fund) في مجال أسلحة الدمار الشامل الأهداف المنصوص عليها في القرار ١٥٤٠. وهناك مشروعان جديان يعكسان المبادرات التي تتخذها الولايات المتحدة حاليا في إطار القرار ١٥٤٠:

- المشروع رقم ٢٥٥ للصندوق، وقد حول بموجبه الصندوق مبلغ ١ ٥٦٢ ٠٠٠ دولار إلى منظمة الصحة العالمية لتطوير مواد تدريبية في مجال السلامة البيولوجية والسلامة من مسببات الأمراض، وتقديم تلك المواد إلى البلدان الأعضاء في منظمة الصحة العالمية.
- المشروع رقم ٢٥٨ للصندوق، ويقوم من خلاله الصندوق بتحويل مبلغ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتأمين ونقل مصادر كان منشأها في الولايات المتحدة للبلوتونيوم/البريليوم وبعض المواد المشعة الأخرى في بعض بلدان أمريكا اللاتينية.

ويقوم البرنامج الدولي لمكافحة الانتشار (International Counterproliferation Program) التابع لوزارة الدفاع شراكات مع مكتب التحقيقات الاتحادي، ووزارة الأمن الوطني، ومع غيرهما من الوكالات، بما في ذلك وزارة الخارجية، لتوسيع وتحسين الجهود المبذولة لمنع الحوادث التي تنطوي على نقل المواد النووية والكيميائية والبيولوجية والمواد ذات الصلة والاتجار غير المشروع بتلك المواد، ولردع تلك الحوادث والتحقيق فيها. وللبرنامج ثلاثة أهداف: المساعدة في إنشاء طاقم مهني من موظفي الحدود والجمارك وإنفاذ القانون؛ وتعزيز

قدرات موظفي الحدود والجمارك وإنفاذ القانون على كشف أنشطة الاتجار غير المشروع بأسلحة الدمار الشامل والمواد المتصلة بها، ومنعها والتعرف عليها والتحقق فيها والتصدي لها؛ وإقامة علاقات عمل طويلة الأمد وذات منفعة متبادلة بين الوكالات التابعة لحكومة الولايات المتحدة ونظيراتها من الوكالات المعنية بالحدود والجمارك وإنفاذ القانون في البلدان الشريكة.

ومن النماذج الأخيرة على أنشطة البرنامج التدريب الذي أُجري في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ في منطقة البحر الأسود، والذي ضم شركاء البرنامج بلغاريا ورومانيا ومولدوفا وجورجيا في تدريب عملي لتطبيق مهارات وقدرات الكشف والتحقق والتصدي المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل، استجابة لحالة طوارئ حقيقية لها علاقة بأسلحة الدمار الشامل.

يقوم مكتب التواصل والتعاون من أجل الأمن العالمي (Office of Global Security Engagement and Cooperation) التابع لوزارة الطاقة، بالتنسيق مع برنامج مراقبة الصادرات وما يتصل بها من أمن الحدود، وتمويل من هذا الأخير، بتدريب أخصائيي التجارة في المواد الاستراتيجية على تقييم المخاطر والتعرف على السلع المتصلة بأسلحة الدمار الشامل (الفقرتان ٣ (ج) و ٣ (د) من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤))، ويساعد حكومة الولايات المتحدة في رعاية حلقات عمل إقليمية ذات صلة بالقرار ١٥٤٠ في دول الاتحاد السوفياتي السابق، ودول رابطة أمم جنوب شرق آسيا، والشرق الأوسط.

وفي إطار جهود المساعدة الثنائية التي تتولى حكومة الولايات المتحدة تنسيقها، تمولى وزارة الطاقة من مواردها الذاتية عمليات تحليل النظم وبناء القدرات التقنية ذات الصلة بالحدود. وتعمل وزارة الطاقة أيضا على أنشطة للتعاون عبر الحدود في جنوب آسيا والشرق الأوسط. ويوظف مكتب التواصل والتعاون من أجل الأمن العالمي الوسائل التكنولوجية بالتعاون مع الشركاء الأجانب والوكالة الدولية للطاقة الذرية لردع سرقة و/أو حرف وجهة المواد النووية (الفقرة ٣ (أ) من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)). ويعمل المكتب أيضا على إشاعة أفضل الممارسات المتعلقة بعدم الانتشار في البلدان التي تقوم بتطوير خطط ذات مصداقية للحصول على الطاقة النووية المدنية ويساعد تلك البلدان في إعداد الهياكل الأساسية للتكنولوجيا النووية لاستيعاب التوسع في استخدام الطاقة النووية لأغراض مدنية.

وتعمل وزارة الطاقة مع دول أخرى لتأمين المواد النووية والإشعاعية ذات الاستخدام المدني، فضلا عن تأمين مواد الأسلحة النووية الروسية. وقد ساعدت الوزارة على تحويل ٥١ مفاعلا نوويا في ٢٩ بلدا من استخدام اليورانيوم العالي التخصيب إلى استخدام اليورانيوم المنخفض التخصيب، وساعدت على إغلاق أربعة مفاعلات أخرى. واستعيد

١١٤٠ كيلوغراما من اليورانيوم العالي التخصيب الذي كان مصدره من الولايات المتحدة من بلدان مختلفة. واستعيد ٦٠٠ مصدر من مصادر المواد الإشعاعية المعرضة للخطر في الخارج إضافة إلى ١٥٥٠٠ من هذه المصادر في الولايات المتحدة. وتعمل وزارة الطاقة مع الاتحاد الروسي لرفع مستوى الأمن المادي في منشآت نووية متفق عليها.

وترعى الولايات المتحدة أيضا الأكاديميات الدولية لإنفاذ القانون في بوتسوانا وهنغاريا وتايلند، وأكاديمية عليا في روزويل بنيو مكسيكو، الولايات المتحدة الأمريكية. وتبحث وزارة الخارجية الآن عن مكان لإقامة أكاديمية دولية لإنفاذ القانون في أمريكا اللاتينية. ويتألف مجلس رسم السياسات للأكاديمية الدولية لإنفاذ القانون من كبار الممثلين لوزارات الخارجية والمالية والعدل والأمن الوطني. وتضطلع الأكاديمية بأنشطة الرصد وتوفير التوجيه والإشراف العامين لبرنامج التدريب لضمان اتساقه مع أهداف السياسة الخارجية وإنفاذ القانون. ويوفر الفريق التوجيهي المشترك بين الوكالات التوجيه التشغيلي لذلك. ومن الوكالات المشاركة وزارة الخارجية، ومكتب الكحول والتبغ والأسلحة النارية والمتفجرات، ووزارة العدل، ودائرة الهجرة والتجنيس، ومكتب التحقيقات الاتحادي، وإدارة إنفاذ قوانين مراقبة المخدرات، ومكتب إنفاذ قوانين الهجرة والجمارك، ودائرة الجمارك وحماية الحدود، ومكتب التحقيقات الجنائية التابع لدائرة الضريبة على الدخل، ومركز إنفاذ القوانين الاتحادية التابع لوزارة الأمن الوطني، ومكتب خدمات الأمن الدبلوماسي التابع لوزارة الخارجية، وغيرها من الأجهزة. ولدى وزارة الخارجية موقع شبكي للأكاديميات الدولية لإنفاذ القانون: <http://www.state.gov/g/inl/ilea/>

ومنذ عام ٢٠٠٤ والولايات المتحدة تقترح إضافة ضوابط ترفق بنظام مراقبة تكنولوجيا القذائف في المجالات المتصلة بمحامل الكريات وخزانات وقود محركات الصواريخ، والبطاريات الحرارية، والعديد من مكونات دفع القذائف التسيارية، لمساعدة النظام على مواكبة التطورات التكنولوجية واتجاهات عمليات الشراء الممهدة للانتشار، وكان نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف دائما يعتمد تلك الاقتراحات.

حلقات عمل الأمم المتحدة للتوعية

قامت الولايات المتحدة بتعزيز التعاون من خلال عدّة حلقات عمل أجرتها الأمم المتحدة بخصوص القرار ١٥٤٠ وقامت الولايات المتحدة برعايتها و/أو المشاركة فيها. وقدمت الولايات المتحدة عروضاً عن تنفيذ القرار ١٥٤٠ وفرص المساعدة في حلقات عمل القرار ١٥٤٠ التي نظمها مكتب شؤون نزع السلاح التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة وعُقدت في بيجين يومي ١٢ و ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦؛ وفي أكرام يومي ٩ و ١٠ تشرين

الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦؛ وفي ليمما يومي ٢٧ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦؛ وفي كينغستون يومي ٢٩ و ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٧؛ وفي عمّان يومي ٤ و ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧؛ وفي غابورون يومي ٢٧ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو)

في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، قدّمت الولايات المتحدة إحاطة متعمّقة عن حالة تنفيذ القرار ١٥٤٠ وسبيل المضي قدما إلى فريق الناتو الرفيع المستوى المعني بمسألة الانتشار. وقد قدّم هذا العرض ردّا على العرض الذي قدّمته لجنة القرار ١٥٤٠ في حلقة الناتو الدراسية عن أسلحة الدمار الشامل التي أجريت في فيلنيوس ودعمًا لإعلان الناتو الوزاري بشأن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

الشراكة المحسّنة بين الولايات المتحدة والآسيان

عملت الولايات المتحدة على إدراج التنسيق بخصوص تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ضمن شراكتها مع رابطة أمم جنوب شرق آسيا (الآسيان). وتقتضي خطة عمل الشراكة المحسّنة من الولايات المتحدة والآسيان توثيق تعاونهما بشأن قضية عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ضمن أطر التشريعات الوطنية والقوانين والاتفاقات والبروتوكولات الدولية، بما في ذلك التعاون بين وكالات إنفاذ القانون، كما تقتضي تعزيز الالتزام بمكافحة إنتاج أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها واستخدامها والاتجار بها على نحو غير مشروع ومكافحة ما يتصل بذلك من برامج. وقد شملت جهودنا على صعيد المتابعة مشاركتنا في حلقة عمل الآسيان بشأن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) التي عُقدت يومي ٢٨ و ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٧ واستضافها المعهد الفرنسي للعلاقات الدولية والاستراتيجية والمركز الإندونيسي للدراسات الاستراتيجية والدولية بالتعاون مع وزارة الخارجية الفرنسية ومديرية الشؤون الاستراتيجية بوزارة الدفاع الفرنسية.

رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ

عزّزت الولايات المتحدة التعاون بين الاقتصادات المشاركة في رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ على صعيد دعم أهداف القرار. وفي عام ٢٠٠٣، تعرّفت اقتصادات الرابطة لأول مرة على ما يشكّله انتشار أسلحة الدمار الشامل من تهديد لما تهدف الرابطة إلى إيجاده من اقتصادات حرّة ومنفتحة ومزدهرة. وفي قمة عام ٢٠٠٣، تعهّد قادة الرابطة ”باتخاذ جميع التدابير الضرورية“ في سبيل ”القضاء على الخطر الشديد والمتنامي الناشئ عن انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، وذلك بتعزيز النظم الدولية لمنع

الانتشار، واعتماد ضوابط التصدير الفعّالة وإنفاذها، واتخاذ سائر التدابير المشروعة والمناسبة ضد الانتشار“.

وبناء على هذا الالتزام، حدّد وزراء الرابطة في عام ٢٠٠٤ العناصر الرئيسية للنظم الفعّالة للرقابة على الصادرات، وتعهّدوا بمواصلة العمل تحت مظلة الرابطة للتوحيد بين الاقتصادات والقطاع الخاص لتيسير تدفق السلع إلى مستخدميها النهائيين الشرعيين مع منع الاتجار غير المشروع بأسلحة الدمار الشامل ونظم إيصالها وما يتصل بذلك من أصناف.

وفي عام ٢٠٠٥، أعلن وزراء الرابطة اتفاق الاقتصادات المعنية المنتمية إلى الرابطة على السعي إلى تنفيذ مدوّنة قواعد السلوك المعتمدة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن أمان المصادر المشعّة وأمنها، وكذلك الإرشادات المتعلقة باستيراد المصادر المشعة وتصديرها، وذلك بحلول نهاية عام ٢٠٠٦.

وفي عام ٢٠٠٦، ذكّر قادة الرابطة ووزراؤها بالالتزامات المقطوعة في عام ٢٠٠٣ بخصوص القضاء على خطر الانتشار، و”سَلّموا بالحاجة إلى اتخاذ الملائم من الإجراءات الفردية والمشاركة لتعزيز تلك الالتزامات بما يتفق وظروف كل اقتصاد، بما في ذلك ضرورة حماية النظم المالية والتجارية الشرعية من إساءة الاستخدام“.

وفي عام ٢٠٠٧، أعاد قادة الرابطة ووزراؤها ثانية تأكيد التزامهم بتفكيك الجماعات الإرهابية والقضاء على الخطر الذي يشكّله انتشار أسلحة الدمار الشامل، وحماية النظم الاقتصادية والمالية من إساءة الاستخدام.

التوعية في آسيا الوسطى

شاركت الولايات المتحدة في حلقة عمل استشارية نظمها على مدى يومين مركز دراسات عدم الانتشار في معهد مونتييري للدراسات الدولية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ للنظر في السبل التي يمكن بواسطتها للدول من داخل منطقة آسيا الوسطى والقوقاز ومن خارجها، وللمنظمات الدولية المعنية، أن تتعاون على تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في المنطقة. وكانت حكومة كازاخستان راعيا مشاركا لحلقة العمل بدعم من وزارة الخارجية النرويجية والمفتشية السويدية للطاقة النووية ومؤسسة ماك آرثر. وشملت مشاركة الولايات المتحدة تقديم عروض عن برامج المساعدة ذات الصلة.

وفي يومي ١٦ و ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، نظمت وزارة خارجية جمهورية قيرغيزستان حلقة عمل في بيشكيك عن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في جمهورية قيرغيزستان شاركت فيها دول أخرى في آسيا الوسطى. وجاء تنظيم حلقة العمل نتيجة

للتوصيات التي اعتمدها الحلقة الدراسية الإقليمية التي نظمها مركز دراسات عدم الانتشار في الماتي، كازاخستان، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. وفيما يلي الأهداف الرئيسية للحلقة عمل بيشكيك: (١) إذكاء وعي وكالات وخبراء حكومة قرغيزستان بالمسائل المتصلة بالقرار ١٥٤٠، ولا سيما متطلبات التنفيذ؛ (٢) والمساعدة على تحديد الاحتياجات التي تلزم هذا البلد تحديدا لكي يلبي متطلبات القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بالكامل، إلى جانب الاستراتيجيات والآليات والأنشطة اللازمة لتلبية هذه المتطلبات؛ (٣) وتسهيل مشاريع المساعدة التعاونية لتلبية الاحتياجات.

٨ - يدعو جميع الدول إلى ما يلي:

٨ (أ) - تعزيز الاعتماد العالمي للمعاهدات المتعددة الأطراف التي دخلت أطرافاً فيها وتهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية، وتنفيذ تلك المعاهدات تنفيذا كاملاً وتعزيزها حسب الضرورة؛

معاهدات عدم الانتشار وتحديد الأسلحة

اتفاقية الأسلحة الكيميائية

الولايات المتحدة طرف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية التي دخلت حيز النفاذ في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧. وتؤيد الولايات المتحدة عالمية الانضمام إلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية وتنفيذها بشكل كامل. وكان للولايات المتحدة دور أساسي في وضع خطط العمل للتنفيذ الوطني لاتفاقية الأسلحة الكيميائية وعالميتها التي وافقت عليها واعتمدها الهيئات العليا لتقرير السياسات بمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وتقوم الدول الأعضاء حالياً بتنفيذها. ولدى الولايات المتحدة برامج قوية للتوعية بمسألتي العالمية والتنفيذ الوطني وهي تمدّ الدول بالمعلومات والمساعدة بخصوص الانضمام إلى الاتفاقية وتنفيذها. وقد اتصلت الولايات المتحدة بـ ٩٨ من الدول الأطراف تحثها على اعتماد تدابير لتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً، وحثّت الدول غير الأطراف على الانضمام إلى الاتفاقية. ومنذ عام ٢٠٠٤، انضم إلى الاتفاقية كل من أنتيغوا وبربودا، وبربادوس، وتوفالو، وجزر سليمان، والجزل الأسود، وفانواتو، ونيوي. وتشجّع الولايات المتحدة جزر البهاما والجمهورية الدومينيكية والعراق ولبنان على الانضمام إلى الاتفاقية.

وما برحت الولايات المتحدة تركز على الدول الأطراف في اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية التي لديها مرافق لإنتاج المواد الكيميائية المدنية تنطبق عليها متطلبات الإبلاغ ولكن ليس لديها بعد تشريعات للتنفيذ. وعلى مدى العامين المقبلين، ستحثّ الولايات

المتحدة هذه الدول على تنفيذ الاتفاقية وستمدها بالمساعدة على صياغة تشريعات التنفيذ. كما تواصل الولايات المتحدة دعمها للجهود التي تبذلها الأمانة التقنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في سبيل تعزيز عالمية الاتفاقية وتنفيذها الوطني بإيفادها ممثلين عنها إلى حلقات العمل الإقليمية التي تقام عن التنفيذ الوطني برعاية المنظمة. وقد قامت الولايات المتحدة أيضا بتمويل ترجمة نص الاتفاقية إلى اللغتين الأذربيجانية والطاجيكية.

اتفاقية الأسلحة البيولوجية

انظر أدناه.

معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

الولايات المتحدة طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية منذ عام ١٩٧٠. وتنص المادة الثالثة - ١ من المعاهدة على أن يقبل جميع الدول الأطراف غير الحائزة للأسلحة النووية خضوع جميع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتعدّ نظم الحاسبة والمراقبة الحكومية التي تتطلبها هذه الضمانات عنصرا هاما لتأمين المواد النووية في هذه الدول. وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ثالثا - ٢ على ألا توفرّ الدول الأطراف في المعاهدة المواد النووية أو المعدات النووية المتخصصة إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ما لم تكن المواد التي يتم إنتاجها أو الإمداد بها خاضعة للضمانات. وتتولّى لجنة المصدرين المنبثقة عن معاهدة عدم الانتشار، أو لجنة زانغر، حيث الولايات المتحدة عضو نشط، تنسيق تنفيذ هذا الحكم من قبل أطراف المعاهدة.

اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية

يتضمّن التعديل الذي أُنقح عليه في فيينا في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ أحكاما محدّدة لإيجاد استجابة دولية منسّقة من أجل مكافحة الإرهاب النووي ومنعه وضمان الأمن العالمي. وهذا سيقضي من كل دولة طرف في هذا التعديل أن تقيم نظام حماية مادية ملائماً يطبّق على المواد النووية وعلى المرافق النووية المستخدمة للأغراض السلمية، وأن تطبّق هذا النظام وتصونه. ويهدف النظام إلى حماية هذه المواد من السرقة أو سائر أشكال الاستحواز غير المشروع، والاهتداء إلى أماكن وجود المواد المسروقة واسترجاعها بسرعة، وحماية هذه المواد والمرافق من التخريب، والتخفيف من الآثار الإشعاعية للتخريب أو تقليلها إلى الحدّ الأدنى. كما يوفر التعديل إطارا للتعاون بين الدول الأطراف على منع الإرهاب النووي وضمان معاقبة المخالفين؛ وهو يتضمن أحكاما لحماية المعلومات الحساسة المتعلقة بالحماية المادية؛ ويضيف أفعالا مجرّمة جديدة يتعيّن على كل دولة طرف أن تعاقب عليها في قوانينها. ويجب

على الدول الأطراف أيضا محاكمة أو تسليم أي شخص موجود داخل الإقليم الخاضع لولايتها يُزعم ارتكابه إحدى المخالفات المنصوص عليها في الاتفاقية المعدلة. وقد قام الرئيس بإحالة التعديل إلى مجلس الشيوخ الأمريكي في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ لأخذ رأي المجلس والحصول على موافقته.

الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب

اتخذت الولايات المتحدة خطوات لكي تصبح طرفا في الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، وتعديل عام ٢٠٠٥ لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، وبروتوكول عام ٢٠٠٥ لاتفاقية قمع الأنشطة غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، وبروتوكول عام ٢٠٠٥ المكمل لبروتوكول عام ١٩٨٨ المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري (”بروتوكولا قمع الأعمال غير المشروعة لعام ٢٠٠٥“). وأحال الرئيس اتفاقية الإرهاب النووي إلى مجلس الشيوخ الأمريكي في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧ لأخذ رأيه والحصول على موافقته على التصديق. كما أحالت الولايات المتحدة بروتوكولي قمع الأعمال غير المشروعة لعام ٢٠٠٥ إلى مجلس الشيوخ الأمريكي في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ لأخذ رأيه والحصول على موافقته على التصديق. كما قُدم مشروع قانون التنفيذ إلى الكونغرس الأمريكي في عام ٢٠٠٧.

٨ (ب) - اعتماد قواعد وأنظمة وطنية، حيثما لم يحدث ذلك بعد، لكفالة الامتثال لالتزاماتها القائمة بموجب المعاهدات المتعددة الأطراف الرئيسية المتعلقة بعدم الانتشار؛

في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، صوتت لجنة العلاقات الخارجية في مجلس الشيوخ لصالح قيام المجلس بتقديم المشورة بشأن انضمام الولايات المتحدة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وإعطاء الموافقة على ذلك.

٨ (ج) - تجديد وتنفيذ التزامها بالتعاون المتعدد الأطراف، لا سيما في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، بوصفها وسائل هامة في السعي إلى تحقيق أهدافها المشتركة في مجال عدم الانتشار وبلوغ هذه الأهداف، وفي تشجيع التعاون الدولي للأغراض السلمية؛

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

انظر أعلاه.

اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسّمّية

إن الولايات المتحدة، باعتبارها دولة طرفاً في اتفاقية الأسلحة البيولوجية، قد شاركت مشاركة نشطة في برنامج العمل المتفق عليه لأطراف الاتفاقية للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٥. ودعمت الولايات المتحدة برنامج العمل الذي اعتمد في المؤتمر الاستعراضي السادس للدول الأطراف في الاتفاقية. ويجمع برنامج عمل الاتفاقية الخبراء تحت سقف واحد لاستعراض وتعزيز الإجراءات الوطنية التي تتخذ بشأن القضايا البالغة الأهمية مثل تدابير التنفيذ الوطني، ورصد الأمراض والتعامل معها والتخفيف من آثارها، وتقصّي الحقائق بخصوص الحالات المريبة لتفشي الأمراض أو حالات الاستخدام المزعوم، وأمن المواد المتسببة في الإصابة بالأمراض، ومدونات قواعد سلوك العلماء. وتحضر الولايات المتحدة اجتماعات الخبراء السنوية واجتماعات الدول الأطراف في الاتفاقية وتشارك فيها بنشاط.

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

قادت الولايات المتحدة بنجاح الجهود الدولية لزيادة مستوى الاعتمادات المخصّصة للضمانات من الميزانية العادية للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وهي ما برحت لسنوات عديدة أيضاً تمدّ الوكالة بنحو ٥٠ مليون دولار سنوياً كمعونة نقدية وعينية. ويكرّس أكثر من ٤ ملايين دولار من هذا المبلغ لصندوق الوكالة لشؤون الأمن النووي الذي يساعد البلدان على تعزيز أمنها النووي من أجل مكافحة مخاطر الإرهاب النووي.

وأيدت الولايات المتحدة بقوة وضع مبادئ توجيهية دولية مشتركة تُنظّم الصادرات والواردات من المواد المشعة عالية الخطورة بغية منع تسريبها واستخدامها في أجهزة نشر الإشعاعات. وبعد الموافقة على مدونة الوكالة لقواعد السلوك بشأن أمن المصادر الإشعاعية وأمنها في عام ٢٠٠٣، قامت الولايات المتحدة بدور رئيسي في الجهود متعددة الأطراف لوضع وثيقة توجيهية مماثلة بشأن أنشطة التصدير والاستيراد لمواد مشعة عالية الخطورة. وفي عام ٢٠٠٥، أصدرت الوكالة، على سبيل المتابعة لمدونة السلوك، توجيهات بشأن الاستيراد/التصدير عُرفت باسم الإرشادات المتعلقة باستيراد المصادر المشعة وتصديرها ويمكن الاطلاع عليها في الموقع الشبكي التالي: http://www-pub.iaea.org/MTCD/publications/PDF/Imp-Exp_web.pdf. وتشكل هذه التوجيهات أول إطار دولي لمراقبة الصادرات من المصادر المشعة، وهي خطوة كبيرة إلى الأمام باتجاه منع تسريب مواد يُحتمل أن تُستخدم في جهاز لنشر الإشعاعات. وفي كانون الأول/ديسمبر

٢٠٠٥، وضعت الولايات المتحدة لوائح بشأن التصدير/الاستيراد بغية تطبيق أحكام هذه التوجيهات وهي تواصل عبر المنتديات الثنائية ومتعددة الأطراف حثّ البلدان الأخرى على أن تطبق أيضا ضوابط على الصادرات تكون متّسقة مع التوجيهات. وحتى الآن دخل ٤٥ بلدا في التزامات سياسية للعمل بها، فيما أعرب قادة مجموعة الثمانية خلال مؤتمرات القمة في إيفيان وسي آيلاند وغلن إيغلز عن تأييدهم لهذه الضوابط على الصادرات.

استكمال قوائم المراقبة لفريق أستراليا

اقترحت الولايات المتحدة تضمين قوائم المراقبة لفريق أستراليا تُكسبنا جديدا وفطرين اثنين، فضلا عن ضوابط جديدة على المعدات ذات الصلة لجعل تطوير أسلحة الدمار الشامل أكثر صعوبة على ناشريها من الدول ومن غير الدول، وقد أقر فريق أستراليا ذلك. وساندت الولايات المتحدة أيضا مسألة إضافة ضوابط شاملة ضمن إطار فريق أستراليا ونظما أخرى لمراقبة الصادرات من أجل تقييد قدرة ناشري أسلحة الدمار الشامل جميعهم على الحصول بيسر على أي سلعة، خاضعة كانت أم غير خاضعة للمراقبة، أو على أي خدمة أو عقد بهذا الشأن، والحيلولة بذلك دون حصولهم على المساعدة بمختلف أشكالها.

٨ (د) - رسم السبل الملائمة للعمل مع دوائر الصناعة والجمهور وإعلامهما بالالتزامات الواقعة عليهما بموجب هذه القوانين؛

برنامج حماية المعلومات عن الهياكل الأساسية الحرجة، الذي يشكل جزءا من مديرية الحماية والبرامج الوطنية التابعة لوزارة الأمن الوطني، مصمّم لتشجيع الدوائر الصناعية الخاصّة على إطلاع الحكومة الاتحادية على ما لديها من معلومات تجارية حساسة ذات صلة بالأمن.

والبرنامج يشكّل أداة لحماية المعلومات تُيسّر تبادل المعلومات بين الحكومة والقطاع الخاص. ووزارة الأمن الوطني وغيرها من المحللين على الصعيد الاتحادي وعلى صعيد الولايات والصعيد المحلي يستخدمونه لتوفير مزيد من الأمن للولايات المتحدة وذلك بالتركيز أساسا على ما يلي:

- تحليل وتأمين الهياكل الأساسية الحرجة والنُظم المحمية،
- تحديد مواطن الضعف ووضع تقييمات للمخاطر،
- تعزيز تدابير التأهب للالتعاش.

وتخضع المعلومات للحماية ضد الكشف عنها للجمهور في حالة استيفائها لمتطلبات قانون حماية المعلومات المتعلقة بالهيكل الأساسية الحرجة لعام ٢٠٠٢.

- قانون حرية الإعلام
- القوانين الوطنية والمحلية للكشف عن المعلومات
- الاستخدام في القضايا المدنية.

تحالف الأعمال التجارية

يعمل مكتب التحقيقات الاتحادي على تكوين شراكات على مستوى الرؤساء التنفيذيين مع شركات التكنولوجيا العالية والرائدة. والغرض من تحالف الأعمال التجارية هذا هو جعل هذه الشركات بمثابة "خط الدفاع الأول" لمواجهة تهديدات الاستخبارات الأجنبية. ويعمل المكتب على توعية الشركات الأمريكية بما لدوائر الاستخبارات الأجنبية من مصالح سرية في المعلومات المسجلة والملكية الفكرية المتوفرة لديها، وأيضاً بالمنهجيات التي تستخدمها هذه الدوائر المعادية للحصول على تلك المعلومات. ويعزز تحالف الأعمال التجارية أيضاً تبادل مكتب التحقيقات الاتحادي والدوائر الصناعية للمعلومات عن مكافحة التجسس.

التحالف الأكاديمي

أُعلن في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ عن إنشاء مجلس الأمن الوطني الاستشاري على مستوى التعليم العالمي. ويتألف المجلس من رؤساء وعمداء كثير من الجامعات الأمريكية المرموقة وهو مُصمَّم لحفز الاتصال وتعزيز التفاهم بين التعليم العالي ومكتب التحقيقات الاتحادي. وهو يُقدِّم المشورة عن الثقافة والتعليم العالي، بما في ذلك تقاليد الانفتاح والحرية الأكاديمية والتعاون الدولي والسعي لفتح قنوات تواصل فيما يتعلق بالأولويات الوطنية في مجالات الإرهاب ومكافحة التجسس والأمن الوطني. ويساعد المجلس أيضاً في تطوير البحوث، وبرامج الشهادات، والدروس، والتدريب الداخلي، وفرص العمل للمتخرجين، وفرص الاستشارة للأساتذة في مجالات تتعلق بالأمن الوطني.

حملة وزارة التجارة لتوعية مصدري المكوّنات ذات الاستخدام المزدوج

- علاوة على اللجان الاستشارية التقنية الست التي تغطي نظم المعلومات، والمواد، ومعدات تجهيز المواد، واللوائح والإجراءات، وأجهزة الاستشعار وآلات القياس، ومعدات النقل والمعدات ذات الصلة، أنشأ وزير التجارة، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، اللجنة الاستشارية المعنية بالصادرات الاعتبارية. وأجرت اللجنة استعراضاً استغرق

سنة واحدة وتناول سياسة منح تراخيص لما هو في الصادات، وهي ستُنشر نتائجها في وقت قريب.

- في أيار/مايو ٢٠٠٧، شرع مكتب الصناعة والأمن، بالإضافة لبرامج التوعية القائمة، في تنظيم دورات تدريبية على الإنترنت من أجل الاتصال بعدد أكبر من الجمهور. وتظلّ محفوظات البرامج متاحة على الموقع الشبكي للمكتب بغية الاطلاع عليها في المستقبل.

٩ - يدعو جميع الدول إلى تعزيز الحوار والتعاون في مجال عدم الانتشار لمواجهة الخطر الذي يمثله انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، ووسائل إيصالها.

كما هو مبين في الفرع الأول، ما فتئت الولايات المتحدة تعمل بنشاط، بشكل ثنائي وفي سياق المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية القائمة، لتوعية الدول الأعضاء الأخرى بأحكام القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ومن المنظمات التي تواصل الولايات المتحدة العمل معها لتعزيز الحوار المتعلق بالتهديدات التي يشكّلها انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، ووسائل إيصالها، ما يلي: منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، المحفل الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرقي آسيا، الشراكة المعززة بين الولايات المتحدة ورابطة أمم جنوب شرقي آسيا، منظمة الدول الأمريكية، منظمة حلف شمال الأطلسي، رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ، فضلا عن الأمم المتحدة ذاتها. وتسعى الولايات المتحدة إلى توسيع تعاونها مع هذه المنظمات ومع غيرها من المنظمات الإقليمية وغير الإقليمية. وللإطلاع على مزيد من المعلومات عن هذه الجهود يُرجى الرجوع إلى الفرع الأول.

وعلاوة على ذلك، أعلن الرئيس بوش والرئيس بوتين، رئيس الاتحاد الروسي، بصورة مشتركة في تموز/يوليه ٢٠٠٦ عن المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي (المبادرة العالمية) التي أنشئت لتمكين الدول الشريكة بشكل أفضل من تطوير قدرات الشراكة في التصدي لتهديد الإرهاب النووي. ووضعت البلدان الشريكة في المبادرة العالمية بيان مبادئ (عبارة عن قائمة بثمانية أهداف نهائية تتعلق بمنع حدوث فعل إرهابي نووي) لتوجيه أعمالها وخطة عمل تتضمن أنشطة محدّدة لبلوغ أهداف بيان المبادئ. وحتى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ كان هناك ٦٤ بلدا شريكا في المبادرة العالمية.

١٠ - يدعو جميع الدول، كوسيلة أخرى للتصدي لذلك الخطر، إلى اتخاذ إجراءات تعاونية وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي، لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد.

تُكْمَل المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار الجهود التي تبذلها الولايات المتحدة لاتخاذ إجراءات تعاونية تمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد. وقد أعلن الرئيس بوش في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٣ عن هذه المبادرة التي هي بمثابة جهد متعدد الجنسيات لمكافحة الانتشار يهدف إلى منع ما يرد إلى الدول أو الجهات من غير الدول التي تشكّل مصدر قلق بشأن الانتشار، أو ما يصدر عنها، من شحنات غير مشروعة من أسلحة الدمار الشامل ونظم إيصالها وما يتصل بها من مواد. وفي ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، أقرّ الشركاء في المبادرة وأصدروا "بيان مبادئ الحظر" الذي يُحدّد الخطوات اللازمة لجهود الحظر الفعالة. ومنذ الإعلان عن المبادرة، أقامت الولايات المتحدة تعاوناً مع بلدان أخرى لمنع الاتجار غير المشروع عبر البحر والجو والبر بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد. وأفضت هذه الجهود إلى عدد من عمليات الحظر الناجحة، منها منع السفينة بي بي سي الصين (BBC China) التي كانت تحمل كمية كبيرة من معدات الطرد المركزي للغاز إلى الجماهيرية العربية الليبية.

وحتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أيدت ٨٦ دولة بيان المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار بشأن مبادئ الحظر. وشجعت الولايات المتحدة الدول الأخرى على تأييد هذا البيان وعلى استعراض قدراتها وسلطاتها الوطنية من أجل المساعدة على حظر التجارة المتصلة بالانتشار. وتشارك الولايات المتحدة والعديد من الدول الأخرى في التمارين التدريبية التي تنظمها المبادرة والتي تتيح للدول تعزيز قدراتها العملية، وزيادة وعيها بالخطوات اللازمة لنجاح الحظر، وإقامة اتصالات أفضل وعلاقات أوثق لتكوين شراكات حظر فعّالة. وتعمل الولايات المتحدة وشركاؤها في المبادرة على تطبيق الدروس المستفادة والتكيف مع تحديات بيئة الانتشار الراهنة.

وتتفاوض الولايات المتحدة مع دول علم رئيسية على إبرام اتفاقات بحرية ثنائية تدعم المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، وتسهّل طلبات اعتلاء وتفتيش السفن المشتبه في نقلها لحمولة تبعث على القلق بشأن الانتشار. وجرى حتى الآن التفاوض والتوقيع على ثمانية اتفاقات مشابهة مع كل من ليبيا وبنما وجزر مارشال وبليز وكرواتيا ومالطة وقبرص ومنغوليا.